جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي

د. روان محمد الصالح

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي

ملخص:

تعد جريمة العدوان أو الحرب العدوانية من بين أهم الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، غير أنه ولاعتبارات قانونية، وأخرى سياسية، لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد لها إلا بعد مؤتمر كمبالا 2010، والذي تضمن تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة، بموجب القرار RC/Res6 فعرف العدوان وبين أركانه، في المادة 08 مكرر وبين اختصاص المحكمة بجريمة العدوان ودور مجلس الأمن في ذلك المادة 15 مكرر و15 مكرر2. ورغم جدية التعريف المتوصل إليه، إلا أنه لم يتطرق لصورا أخرى للعدوان كما أنه وضع شروطا لممارسة المحكمة لاختصاصها وأخضعها بشكل ما إلى سلطة مجلس الأمن؟ مما يسمح لكل حقوقي انتقاد هذا التوجه، الذي جاء به مؤتمر كمبالا والقرار الذي نتج عنه.

في حين نجد وأن منظومة الفقه الإسلامي بما تزخر به من أحكام فقهية مستندة إلى أصول الشريعة الإسلامية- بشان الحرب وقواعدها-، قد حرمت كافة أشكال العدوان، واعتبرته جريمة كبرى، رغم أن هذا المصطلح لم يحظ بتعريف الفقهاء الأقدمون، و يمكن أن يصاغ من خلال مبادئ الشريعة وأحكام الفقه الإسلامي نظرية متكاملة لجريمة العدوان، ويبرز وجهة نظر المجتمع الإسلامي تجاه كافة أشكال العدوان الذي يعد المجتمع المسلم أكبر ضحاياه؟. فما حقيقة العدوان، وما أركانه، وما دور مجلس الأمن في تقدير حالة العدوان؟ وهل حقق مؤتمر كمبالا رغبة الدول في تحقيق حلم العدالة الجنائية الدولية؟

The Crime of Aggression in the Islamic jurisprudence, the Law, and the International Criminal Jurisprudence

Abstract

The crime of aggression or the war of aggression is one of the international crimes in the international criminal law. Yet, for legal and political reasons, the international community did not reach an agreement on how to define it until Kampala conference was held in 2010. This conference adopted amendments in the court stature, by virtue of the decision RC/res6. In article 8 bis, a definition of aggression and of its conditions were incorporated. Article 15 bis and 15 bis 2 limited the exercise of the jurisdiction of the court on this crime and specified the role of the Security Council in

this respect. Despite the efforts deployed for reaching this definition, many other aspects of aggression remained uncovered. Moreover, the provided definition set out conditions for the exercise of the court of its jurisdiction and made it somehow under the control of the Security Council. This is enough reason for jurists to criticize such an attitude adopted by the Kampala Conference and the resulting decision thereof.

On the other hand, the Islamic jurisdictional system rich in jurisdictional provisions based on Islamic law (Chari'a) about war and its rules, prohibited all forms of aggression and considered it a serious crime although that the term of aggression itself was not defined by ancient Islamic jurists. A complete theory on the crime of aggression may be established on the basis of the Islamic jurisdictional law (fiqh) to explain the attitude of the Islamic society towards all forms of aggression which Muslims make most of its victims. Thus, what aggression is really? What are its conditions? What is the role of the Security Council in judging a case of aggression? Has Kampla Conference met the wish of states to establish international criminal justice?

مقدمة

لم يتطرف الفلاسفة ولا منظومات القانون سواء عند اليونان أو الرومان لما يعرف اليوم بمصطلح العدوان كجريمة، رغم وجود بعض الأفكار من فلاسفة وغيرهم بضرورة مواجهته ووضع اتفاقيات تضبط قواعد للحرب، وأخرى للتعايش السلمي بين الدول، فالفيلسوف اليوناني أفلاطون نادى بضرورة وجود هيئة أممية تجمع بين دول عدة، يكون الهدف منها التعايش السلمي بين الشعوب، لأجل تحقيق العدل، ومحاربة العدوان، على أن يكون التشاور بين ملوك هذه الشعوب دائما وقت السلم والحرب[1]، أما الرومان فقد سنوا دستورا عرف بقانون كراكالا (سنة212)[2] اعتبر شعب الإمبراطورية مواطنون في حين اعتبر غيرهم رعايا لها، وميزوا في هذا القانون بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة[3]، و"كان فكرهم وممارساتهم تقوم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها، لذلك لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرتهم

[1] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص12

[2] – **رينه جان دوبوي**: **القانون الدولي**، ترجمة سموحي فوق العادة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973 ، ص8 .

[3] – محمد سامي **عبد الحميد** ومحمد سعيد **الدقاق** ومصطفى **حسين**: **قانون التنظيم الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998-1999. ص34

إلى ما عداهم من الشعوب وكانت علاقاتهم في الغالب مع هذه الشعوب علاقة غير ودية "[1] .

ورغم هذا المنطق في ضبط العلاقات بين الدول والإمبراطوريات آنذاك كان الجهد الفكري والفلسفي ينادي باحترام الكرامة الإنسانية، ونبذ الحرب العدوانية، فالخطيب "شيشرون" والفيلسوف "سينيك" نادوا بضرورة تجريم العدوان، وإعلاء حقوق الإنسان، ونددوا بالحرب وسيلة للسيطرة، ونادى سينيك بضرورة محاكمة مجرمي الحرب[2]. ورغم ذلك استمر منطق الإمبراطورية أو الدولة في فرض منهجها في تحديد العلاقة بين الشعوب، القائمة أساسا على فكرة على الحرب العدوانية، واستعمال القوة بجميع صورها. واستمرت دول في الغرب بالإيمان بهذه الفكرة لغاية عصرنا الحالي، خاصة إذ علمنا أن القانون الدولي كان يسمح بذلك لغاية تحريمه بموجب ميثاق العصبة ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3].

ولعل سيطرة رجال الكنيسة وفكرهم المتطرف – في عصر ما– على السلطة السياسية والدفع بهم لخوض حروب عدائية مع شعوب تناقضها دينيا، ثم غلبة الفكر الميكيافلي القائم على أن الغاية تبرر الوسيلة، هو ما ساهم في ترسيخ

---

[1]– أحمد إ**سكندري ومحمد ناصر أبو غزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، د–ت، ص 25 .

[2] – ناصيف يوسف **حتي : النظرية في العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي,بيروت، دون ذكر سنة الطبع ص300

[3] – أحمد إبراهيم **حسن : تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999 ص 26.

فكرة عدوان بعض الدول وطغيانها على دول أخرى، رغم براءة الدين المسيحي[1] من هذا التطرف، كونه يدعو للسلام وقيم العدالة بين الأفراد[2] .

ومن أجل الحد من تطرف الفكر الميكيافلي وغلبة بابوات الكنيسة على السلطة والمجتمع، قام بعض الفقهاء الكنيسة بالمطالبة بالحد من فظاعة هذه الحروب التي مزقت أوروبا، و التي لا تتطابق مع الأخلاق والمبادئ المسيحية. ففرق هؤلاء الفقهاء بين الحرب العادلة والحروب غير العادلة، فأجازوا الحرب العادلة لأنها حرب دفاعية تهدف إلى القضاء على الظلم ورد العدوان وإقرار السلام، وحرموا الحرب الظالمة. منهم القديس "أوجستين"الذي يذكر في مؤلفه"" مدينة الرب la cité de dieu(بأن الحرب وسيلة لرد العدوان ، ولا ينبغي أن تكون غاية، لأن السلام هو الأصل" ثم الفقيه توما الإكويني فقد ذكر في كتابه" علوم الدين شارحا فكر الحرب العادلة بقوله:(هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام، لمعاقبة الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير ومن قواعدها التي ذكرتها المراجع، تقنين الهدنة(السلام الإلهي) وتحريم استخدام أسلحة معينة في القتال، وتحكيم البابا في النزعات المسلحة وغير المسلحة- كتحكيم البابا الكسندر السادس بين اسبانيا والبرتغال بعد اكتشاف أمريكا) [3].

---

[1]-- فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**،**أوليات القانون الدولي الجنائي**، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص61.

[2]- محمد **المجذوب**: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع, ص 471 .

[3] - فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع سابق،ص63.

غير أنه ورغم هذه الأفكار في ترسيخ فكرة الحرب العادلة ونبذ العدوان، إلا أن واقع الحال، وما تكشفه المصادر التاريخية، تدل على غلبة الفكر المتطرف على رجال الكنيسة الذين دفعوا بالملوك والقادة لخوض حروب عدوانية مع شعوب أخرى، مثل تلك التي حدث ضد الشعوب المسلمة عبر فترات من التاريخ مسجلة وموثقة.

وتماشيا مع هذا الفكر العدائي، ظهرت على الساحة الأوروبية أراء وأفكار تدعو العالم المسيحي للتكتل والاتحاد، من أجل الحد من عدوان الأشرار –على حد زعمهم–، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيهين المسيحيين: "بيير دوبوا"، والفقيه "جورج بوديبرا"، فقد Pierre Dubois: **في** مؤلفه لسنة 1306م، بأن السلام الحقيقي لا يتحقق إلا بمحاربة الأشرار واستعادة الأراضي المقدسة من المسلمين، أما فيما يخص علاقة المسيحيين مع بعضهم البعض، فقد "دعاهم للسلام وتحقيق الوحدة فيما بينهم، وحثهم على أن تتخذ كافة الإجراءات الزجرية على كل حاكم مسيحي دعا لحرب عدوانية على مجتمع مسيحي آخر، واقترح "دوبوا" قيام نوع من الاتحاد بين الدول المسيحية، يكفل التعايش السلمي بين الدول المسيحية"[1]، وكذلك دعا وفعل الفقيه جورج قوديبراد George Godiebrad: والذي توج ملكا سنة 1458م على بوهيميا، حين سيطر الأتراك سنة 1553م على القسطنطينية بقيادة السلطان محمد الثاني، ودعا الدول الأوروبية[2] إلى اتحاد مسيحي يقام بموجب معاهدة بين الدول الراغبة فيه.Confédération chrétienne تحرص المحبة والسلام فيما

---

[1] - Jean Graven :**Vers une cour criminelle international** , Cours de doctorat, le Caire,1955,1956, 22.

[2] – فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق، ص69.حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997ص20

بينهم، وأن لا يواجه مسيحي آخر بالسلاح، وأن يحاكم المعتدي بحرب عدوانية على دولة مسيحية أمام البرلمان الاتحادي لينال جزاء عدوانه، وأنه لا يجوز لدول الاتحاد مد يد العون في حالة نزاع مسلح بين دولتين غير داخلتين في الاتحاد، بل الواجب اعتقال المخل بالسلام العام، ومعاقبة كل من مد يد العون.

ولكن ورغم ذلك، ظهرت نخبة معتدلة في أوروبا نبذت الفكر الميكيافلي وعارضت الاتجاه المتطرف لرجال الكنيسة المسيحيين ساهموا في إرساء قواعد قانونية عادلة تسري على كل البشر، منهم الفقيه الإسباني "فرانسيسكو دي فيتوريا" فرانسيسكو دي فيتوريا (1480 – 1546) والفقيه" فرانسيسكو سواريز" (1548-1617) والفقيه الهولندي "غروسيوس" والفقيه السويسري "دوفاتل"(1583-1645)، ومن أفكارهم مجابهة العدوان و منع الحرب التي تؤدي إلى قتل الأبرياء، و تحميل المسؤولية لكل من يساهم في الحرب الظالمة.[1]

واعتبروا الحرب عادلة هي التي تستهدف تحقيق مطلب قانوني لا يمكن الحصول عليه بأية وسيلة أخرى، شرط أن يوافق عليها الشعب[2]. وظل الفقهاء ينادون بهذا التقسيم للحرب العادلة حتى القرن العشرين، حيث اسقطوا هذا التقسيم واستبدلوه بتقسيم

---

[1] – عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر,ص ص 18، 19

[2] – أحمد **إسكندري و** محمد ناصر **بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص22.

آخر هو الحرب الدفاعية والحرب العدوانية، واعتبروا الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلام[1].

في مواجهة الفكر البابوي والميكيافلي الأوروبي المتطرف، وعدوانهم المستمر على الدول الاسلامية- عربية أو افريقة- ظهر في الجهة المعتدي عليها- المصنفة عندهم بـ- الأشرار أو البرابرة- فقهاء مسلمون واجهوا الفقه بالفقه، والفكر بالفكر، والحرب العدوانية بالحرب الدفاعية، أسسوا نظرتهم للعلاقات بينهم، وبين غيرهم، على مبادئ وأسس مستمدة من عقيدتهم، ومن تجاربهم في التعامل مع الوقائع والأحداث التي جرت عليهم، فقسموا بدورهم العالم إلى دار حرب(دول عدوان) ودار إسلام(دولة سلام)، وقننوا قواعد في التعامل مع الأسرى والجرحى وغيرها مما سنبينه. وجرموا العدوان واعتبروه ظلما عظيما.

مستلهمين في نظرتهم للحرب، مبادئ الوحي من القرآن وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم في الحرب، فكانت القاعدة في الحرب وفق ما تقره النصوص التي تمنع(أو تحرم العدوان)، دفاعية بالدرجة الأولى، مع عدم التجاوز في فكرة الدفاع الشرعي، وضرورة إعلاء كرامة الإنسان في حال القتل والقتال والأسر، وكفالة الحق في الأمن والسلام.

رغم التقعيد الذي أسسه الإسلام لفكرة الحرب والجهاد، ومنع العدوان، لم تسلم منظومته في الجهاد من اتهام من قبل بعض المستشرقين، والملاحدة، واستدلوا بنماذج من التاريخ حين دلسوا على معنى الفتح ووصفوه بالغزو، متناسين عن عمد الغاية التي وجد لأجلها الفتح، وبيان أهميته بالنسبة للشعوب التي طلبت نصرة

[1] – محمد محي الدين **عوض:دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1965م، ص 14

المسلمين يومها، أو تلك التي أزيل عنها عدوان الرومان والفرس، ومن بعدهم الاستعمار الغربي، كما تناسوا ما سببه الفكر البابوي المسيحي أو الفكر الميكيافلي المتطرف من حروب عدائية ضد الشعوب المستضعفة، كما ولم يقفوا على أهمية الجهاد في تطهير العقول من الشرك بالله وعبادة الأوثان، واستعباد البشر، ولم يجروا مقارنات بين تعاليم الإسلام ومنظومته الفقهية والقانونية وتعاليم شرائع أخرى فيما يتعلق بالحرب والقتال؟

ونتيجة للصراع السياسي والعسكري، والحضاري بين الأمم، ورغبة العديد من الحكام في الهيمنة وشغفهم في الغزو والاستعمار، بقيت فكرة الحرب العدائية هي السائدة في العلاقة بين الدول، فكان أعظمها فتكا بالبشرية الحرب العالمية الثانية، حينها أيقن المجتمع الدولي أن الفرد(الإنسان) هو الضحية الأولى لهذه الحروب ولا مناص إلا بتوفير الحماية لهذا الفرد الإنسان بنبذ الحرب وإقرار السلام الأمن العالميين، وإقرار عالمي لحقوق الإنسان، و إيجاد آلية قضائية تحاكم على مختلف الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان. وفي هذه المرحلة من تاريخ البشرية بدأ التقنين للعلاقات الدولية، والتفكير في إيجاد آلية قضائية تتولى تطبيق الأحكام الجزائية على منتهكي العلاقات الودية بين الدول آخذين بعين الاعتبار ما سبق من عرف دولي في التأسيس للعلاقات الودية، وما سجله التاريخ البشري من اتفاقيات تضمن وتكفل التعايش السلمي بين الشعوب.

لقد استفاد المجتمع الدولي من مختلف التجارب الإنسانية بشأن ما أقره العرف في ضبط العلاقة الودية بين الدول، ومنع الحرب ووضع قواعد إنسانية لها، ومنع العدوان على سيادة الدول، والتي تمأسست في شكل اتفاقيات ومعاهدات، منها معاهدة واستفاليا (1648/04/10)، ومعاهدة ومعاهدة الحياد بين (الدانمارك

والسويد وروسيا) سنة 1780 التي نظمت مبادئ الحرية الدينية والمساواة، و معاهدة فينا سنة 1815 في أعقاب هزيمة "نابليون بونابرت" كانت البدايات الفعلية في تأسيس فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية[1] ثم اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907، واتفاقيات جنيف 1864، ومعاهدة فرساي، واتفاقية لندن، والتي تضمنت عهد عصبة الأمم، ونصت على المسئولة الجنائية عن جرائم الحرب، ثم إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945، والتي عهد إليها حفظ السلم والأمن في العالم، ثم تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى اختصاص النظر في كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب[2]، مرورا بما توصلت إليه محكمة نورمبرج 1945، وطوكيو 1946، بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب، وبقية المحاكمات الجنائية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، و تواصل الجهد إلى غاية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

لقد توصل المجتمع الدولي اعتماد مشروع نظام روما 1998 الذي أسس لمحكمة جنائية دولية، والذي بموجبه تأسست عمليا محكمة جنائية دولية دائمة في 2002، نصت على أربع جرائم دولية، من بينها جريمة العدوان، إلا أن النظام الأساسي علق اعتمادها إلى غاية اتفاق الأمم على تعريف موحد لها، وهو ما تم حديثا بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا-أوغندا 2010، حيث تم الاتفاق على تعريف للعدوان أو الحرب العدوانية وأصبحت جريمة دوليه كباقي الجرائم الأخرى تختص بها

---

[1] - عبد المجيد **أبو هيف:القانون الدولي العام**، الإسكندرية، الطبعة السابعة،د-ت ،ص 32

[2] - عبد الواحد محمد **الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص155

المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه وبالنظر للشروط المرفقة بتعريفه يتبن مدى عمق الاختلاف بشأن جريمة العدوان، مما سيؤثر لاحقا على المحكمة حال نظرها في قضايا العدوان؟

ولعل وراء الجدل القانوني حول جريمة العدوان، اختلاف معايير الدول ومرجعياتها الفكرية والسياسية بخصوص مفهوم العدوان لدى كل دولة، وكذا الخلفيات التاريخية لكل منها، وهو ذات الخلاف القديم بشأن الفرق بين الحرب العادلة والحرب غير المشروعة وغير المشروعة ؟

والواقع أن الغرب ومؤسساته من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، قد أطالت أمد الوصول إلى تعريف موحد للعدوان، ربما لرغبة بعضها في استمرار في عدوانها على الشعوب الضعيفة، واغتصاب أرضها، ونهب خيرات بلدانها، كما فعلت ولا تزال دولة الكيان الاسرائيلي وحلفاؤها، وما فعله المستدمر الفرنسي في الجزائر، من احتلال للأرض، وقتل للبشر، واستيطان بالأرض، وقد كان احتلالهم عدوانا بشعا وغاشما بكل المعايير. لذا امتنعت العديد من الدول عن وضع تعريف منضبط للعدوان، فعارضت إدراج تعريفه في الميثاق في المؤتمر الدولي لسان فرانسيسكو، حين حاولت تشيكوسوفاكيا والفيليبين و بوليفيا اقتراح إدراج التعريف في الميثاق. كما وعجزت الأمم المتحدة عن إلزام الدول بالتعريف التي توصلت إليه.

الحقيقة أن الجهود الأممية لم تسفر على توحيد المجموعة الدولية بخصوص العدوان لتمازح هذا المعطى بسياسات الدول وتضارب مصالحها، حتى غدت قرارات الأمم المتحدة بشأن انتهاكات الدول المرتكبة للعدوان حبرا على ورق، فاتسعت جرائم العدوان وكثرت، وبالأخص على الدول العربية، والافريقية، مما استنهض المجتمع الدولي لإعادة النقاش من جديد حول العدوان وحقوق الإنسان وضرورة إدراجه

كجريمة دولية في لائحة المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف القضاء الدولي باختصاص متابعة مرتكبي جريمة العدوان، خاصة وأن السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية- كمحكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو-(1945-1946)، سبق وسمت جريمة العدوان بالجريمة الدولية، ما يؤهل المحكمة الجنائية الدولية لإدراج العدوان ضمن اختصاصها، وهو ما هو مقرر حاليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010.

من خلال هذا العرض حول الإشكالات الواقعية في التعامل مع ظاهرة وجريمة العدوان، يتبين عمق الإشكالية التي كانت بين الدول في وضع تعريف موحد للعدوان وبالأخص المسلح منه، وكيفية مواجهته، وتبيان وجهات نظر الدول في وضع ضوابط له.

سنعالج مختلف هذه المسائل، بدءا ببيان الجدل حول مفهوم العدوان وصوره؟ مستعرضين التعاريف الفقهية له، وما توصل إليه مؤتمر كمبالا بشأن التعريف، وبيان فعل العدوان في المادة 08 مكرر ، وإشكالية علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بخصوص اختصاصها بجريمة العدوان في المادة 15 مكرر و15 مكرر2؟

ثم نتناول الإطار القانوني لجريمة الحرب العدوانية، من حيث المفهوم وبيان أركانها، لأجل بيان قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بخصوصها؟ وأخيرا نبين موقف الشريعة الإسلامية وما سنه فقهاؤها بشأن طبيعة العلاقة بين المعتدي(دول العدوان) والمسالم (دول السلام)، مع الإشارة لبعض الأحكام الفقهية في الحرب، ورد العدوان؟

في المحاور التالية: أولا- ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

ثانيا- الإطار القانوني للحرب العدوانية وتحديد أركانها وأحكامها:

ثالثا- موقف الشريعة والفقه الإسلامي من الحرب والعدوان

أولا– ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

لم يحظ مصطلح بالجدل والنقاش، وإمكانية اعتباره جريمة من الجرائم الدولية من عدمه مثل ما حظي به مصطلح العدوان، ولعل ذلك يعود لأسباب سياسية أكثر منه فقهية أو قانونية. إذ لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف للعدوان متفق عليه إلا في سنة 2010 بمؤتمر كمبالا –أوغندا.

ورغم هذا الاتفاق إلا أن انتقادات وجهت لمواد التعديل التي مست النظام الأساسي للمحكمة جاء بها القرار6. RC/Res، حين جعلت سلطة المحكمة مقيدة بتدخل مجلس الأمن في تكييف حالة العدوان من عدمه؟ وجعل المحكمة الجنائية الدولية مرهونة بسلطة مجلس الأمن، ما يطرح تساؤلات عن استقلاليتها، وإمكانية تحقيق العدالة الجنائية الدولية الدائمة التي وجدت لأجلها؟ خاصة إذا علمنا، ما للدول أصحاب حق الفيتو، من نفوذ على قرارات مجلس الأمن؟

1– الجدل في تعريف العدوان:

آثار تعريف العدوان جدلا كبيرا بين اتجاهين، احدهما يعارض تعريف العدوان وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، واتجاه مناصر لتعريف العدوان و يتزعمه الاتحاد السوفيتي سابقا [1]

[1]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، 1988، ص 167. وقد سبق وأشرنا في رسالتنا لمختلف هذه التعاريف التي جمعناها من مختلف المراجع، ما سمح لنا بتوظيفها في هذا المقال مع إضافات في التحليل والاستنباط، انظر محمد الصالح روان: الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2009 رسالة دكتوراه غير منشورة مكتبة جامعة منتوري قسنطينة.

أ- **فبالنسبة للاتجاه المعارض: يرى** استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا جامعا مانعا و مقبولا من جميع الدول. وقد تمثلت الحجج القانونية في أن تعريف العدوان" هو استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرع القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، في حين يكون ذلك إهمال للنظام لأنجلو سكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، وهو شأن القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي. ثم أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي كثيرا من النصوص كالمواد: 3، 4، 10، 11، 14 التي تفرض على الدول التزامات معينة والتي تعطي صلاحيات كثيرة لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ومن شأن هذه النصوص أن تغني عن إيجاد تعريفا للعدوان"[1]. هذا بالإضافة إلى "عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في منازعات أعضاء المجتمع الدولي. وأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير ملزمة، أضف إلى ذلك ما يعترض مجلس الأمن عند إصدار قراراته من عقبة استعمال حق الفيتو من جانب أعضائه الدائمين"[2].

غير أن هذا الاتجاه انتقد، فكون المجتمع الدولي يفتقد لنظام ملزم قادر على إجبار الدول على احترام المواثيق والعهود والقرارات الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة الذي يتعذر به أصحاب هذا الاتجاه، فهذا مبرر لبقاء الدول المعتدية بمنأى عن المساءلة الجنائية الدولية، وخير دليل فشل قرارات الأمم المتحدة ضد الكيان الإسرائيلي، ومناصرة الولايات المتحدة الأمريكية لها بإعمال حق الفيتو في كل قرار

---

[1] --سمعان بطرس **فرج الله تغيير مسار الطائرات بالقوة**،المجلة المصرية للقانون الجنائي، سنة 1969 العدد 25، السنة 55، ص 210، و ما بعدها.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999، ص ص 153. 154.

ضد العدوان الاسرائيلي[1]، في حين لا تمانع بالتصويت على قرارات ضد دول تراها مارقة مثلما حدث مع أفغانستان والعراق وليبيا فالأولى. إيجاد هذا النظام الملزم، أما القول بأن تعريف العدوان نصرة للنظام اللاتيني على النظام الأنجلوسكسوني، فهذا ليس بإشكال لأن الأصل في القاعدة الجزائية هو التقنين، بل إن تعريف العدوان ووضع قواعد قانونية ذات طبيعة جزائية من شأنه أن يدفع لإنشاء محكمة جنائية مختصة على غرار محكمة العدل الدولية.

أما **الحجج السياسية** فقد رأى هذا الاتجاه المعارض أن تعريف العدوان من شأنه تقييد حرية أعمال الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن الموكل إليه حفظ الأمن والسلم في العالم، وتعطيل عمل المحاكم الدولية، فضلا عن استحالة إيجاد تعريف جامع للعدوان يستوعب كافة أشكال العدوان في عصر يمتاز بتطور مذهل في ميادين التكنولوجيا وخاصة تكنولوجيا السلاح [2] . ناهيك أن اللجنة الثالثة في الاجتماع الثالث في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 في تكييفها للحروب العصرية اعتبرت أنه من الصعوبة بمكان تعريف الأعمال العدوانية، وأن أية قائمة لتحديد تلك الأعمال ستكون قائمة غير كافية[3].

---

[1] http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.

[2] – عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 192

[3] – محمود **خلف محمد: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 252 وما بعدها .و حسين إبراهيم **صالح عبيد:**المرجع السابق، ص 153، وما بعدها وصلاح الدين أحمد **حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي**، د، م، الجزائر، 1983، ص 29.

ولعل الحجج السياسية التي جاء بها هذا الاتجاه هي الأقوى تأثيرا في مواقف هذه الدول تجاه الرغبة في إعطاء أو اعتماد تعريف للعدوان، فهي جريمة يرتكبها رؤساء الدول وقادتهم العسكريين، والمسؤولية الجنائية تطال قراراتهم وأعمالهم المسلحة التى ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها أو قاموا بالتحضير لها، والبديهي أن لا يوافق هؤلاء الزعماء على اعتماد تعريف لجريمة يقومون بارتكاب، غبر أنها منتقدة هي أيضا، فاختلاف الدول لا يعود لعدم رغبتهم أو عدم قدرتهم على صياغة تعريف بل يعود لاختلافهم في تحديد مضامينه، وأن الاتفاق بشأن ذلك لن يتعارض وصلاحيات مجلس الأمن لأن هذا الأخير يفترض فيه أن ينظر لقضايا الأمن والسلام المعروضة عليه نظرة موضوعية تمكنه من تعديد حالة العدوان من عدمها وتحديد المعتدي من المعتدى عليه[1].

ب- أما الاتجاه المناصر لتعريف العدوان[2]: فترى أغلب دوله، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي السابق أنه من الممكن وضع تعريف للعدوان مستندين في ذلك إلى عدة حجج أهمها: أن وضع تعريف للعدوان هو تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي، كما ويحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، و يساهم في تحقيق شخص المعتدي تمهيدا في الإقرار بالمسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه، ومن شأنه أن يساهم في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض احترام مبدأ الحرية والمساواة بين الدول، وحظر الدول

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، مرجع سابق، ص ص 153. 154.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية،مصر,الطبعة الأولى، 2001 ، ص ص 26، 27.

التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى وعدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها، لهذا ذهب العديد من الفقهاء إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير[1].

لم يقف اختلاف الدول **حول ملائمة تعريف العدوان من عدم ملاءمته** ولكنهم اختلفوا- أيضا- حول كيفية صياغة هذا التعريف بالأخص بين أنصار الاتجاه المناصر للتعريف، و انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات[2]. بين من رأى وجوب تعريف العدوان تعريفا عاما مرنا يسمح لمجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة آخذا في الاعتبار جميع الظروف و الملابسات المحيطة بنزاع دولي معين.

و من أمثلة التعريف العام المرن التعريف المقترح من طرف الأستاذ (ألفارو)[3] الذي يعرف العدوان بأنه (**التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من جانب الدولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت أو أيا كانت الأسلحة المستعملة بطريق مباشر أو غير مباشر و أيا كان السبب أو الهدف باستثناء الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو لتنفيذ قرار أو توصية لفرع مختص من فروع الأمم المتحدة**)[4]. وتعريف الأستاذ (بيلا) (pella) : (**كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل**

---

[1] – حسين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 159.

[2] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 170.

[3] – سمعان بطرس **فرج الله** : **تعريف العدوان**، دار النهضة العربية، القاهرة،1974. ، ص 214

[4] – أنظر محمد عبد المنعم عبد الخالق:**النظرية العامة للجريمة الدولية**،ص272 ومحي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق،ص487 والتقرير U.N : Document A/1858

مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا)[1]. و تعريف الأستاذ دونديه دي فابر الحرب العدوانية بأنها: (**الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصفة الدولية)**[2]. وويعرفه جورج سل فيريب بأن: (**إن العدوان جريمة ضد سلامة و أمن البشرية. و هذه الجريمة تتمثل في استخدام القوة مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بهدف تغيير القانون الدولي الوضعي الراهن أو تكون نتيجة اضطراب النظام العام)**[3]. وأيضا ما جاء في المشروع العربي-بشأن-اقتراح تعريف للعدوان، فعرفه بأن:(**العدوان في مفهوم المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي مفهوم المادة 51 هو استخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو مجموعة من الحكومات ضد السلامة الإقليمية أو استقلال دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو ضد أسس حياة الشعوب والأقاليم التابعة لحكومة أو لمجموعة من الحكومات أيا كانت الوسائل المستخدمة و أيا كانت الأهداف باستثناء عمل القمع الذي يقرره أو يوصي به فرع مختص من فروع الأمم المتحدة وباستثناء**

---

[1] Vespasien **Pella**: **la codification du doit pénal international**. Revue général du droit international 1952 p 44

[2] – محمد **محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 261.

[3] – في التقرير رقم U.N Document A/1855 المرجع نفسه،ص262وأنظر

الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح يهدف أو يؤدي إلى تغيير القانون الدولي أو تعكير السلم و الأمن الدولي)[1].

ونعتقد أن هذا التعريف الذي جاء به مندوب سوريا أمام اللجنة القانونية، من أفضل التعاريف المرنة للعدوان، كما وأنه يعبر بصدق عن كافة أشكال العدوان، دون أن يضع له ما يعيق تطبيقه لو تم اعتماده.

والواقع أن لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان قد أخذت بهذا الاتجاه بعد مناقشة طويلة حول ملاءمته، وحتى تعطي أيضا لمجلس الأمن صلاحية إعمال سلطته التقديرية في تقدير حالة العدوان، و خلصت إلى تعريفه بأنه: (**كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)**[2] .

غير أن بعض الفقه الجنائي انتقدها كون أن التعريفات السابقة والتي حاولت الإتيان بتعريف عام للعدوان المسلح تبرر الدفاع الشرعي في الجريمة الدولية، كما وأنها قد وردت بصفة عامة وغامضة ولذلك فالفائدة منها عديمة الجدوى، سيما وأن بعض

---

[1] – تعريف قدمه مندوب سوريا عام 1957 في اللجنة السادسة –اللجنة القانونية–وهي اللجنة القانونية من لجان المم المتحدة، وأنيط بها وضع تعريف للعدوان.المرجع نفسه،ص262 U.N Document A / AC.77/L.8/REV.1

[2] Aroneanu Eugene : la définition de l'agression ,Paris,1958, p 318

العبارات الواردة في هذه التعاريف في حاجة إلى تعريف، الأمر الذي يجعل الطرف المعتدي مستفيد من البطء في الإجراءات الناشئة عن تفسير هذا التعريف الغامض[1].

في حين اجتهد **اتجاه في التضييق**(حصري) في التعريف وأخذ في تعريفه للعدوان بالتعريف الحصري حيث يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، فيورد صورا عديدة للعدوان منطوية على كافة العناصر المكونة للجريمة، و من شأن ذلك أن يتلافى الغموض، عن تسهيله مهمة القضاء الدولي الجنائي و المنظمة الدولية[2]. ومن دعاته الاتحاد السوفياتي الذين طالبوا بتعداد حصري للأفعال المشكلة للعدوان وتجريمها، وقد تماشى موقفهم ومؤتمر و إبرام اتفاقية لندن عام 1913،[3].

ونشير هنا إلى تعريف [4] الأستاذ "(بوليتس) (politis) المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933 وقد بينت المادة الأولى منه الأفعال التي يشكل اقتراف أي فعل منها جريمة عدوان وهي:-أ-إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

ب-غزو دولة لإقليم دولة أخرى. ج-مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية. د-حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.هـ-مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة

---

[1] – أنظر ،محمد عبد المنعم **عبد الخالق:النظرية العامة للجريمة للدولية**،مرجع سابق،173 وعبد الفتاح بيومي **حجازي** : **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2004، ص218-219..

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 161، 162.

[3] – عبد الواحد محمد الفار: الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها..مرجع سابق، ص 162.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 195، 196.

على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية". وكذلك تعريف الأستاذ (**ليتفنونف**) [1](Litivinov) الذي يرى أن الدولة تكون معتدية "إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية: أ- إعلان الحرب ضد دولة أخرى. ب- غزو إقليم دولة دون إعلان حرب. ج- استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة – برية كانت أو بحرية أو جوية- لدولة ضد أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي. وإنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها، أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح، خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها. والحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى". وأضاف (**ليتفنوف**)، أنه لا تصلح لتبرير هذه الأفعال " أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية، أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثورة الطبيعية في الإقليم المهاجم، أو الحصول على منافع أو امتيازات، أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينهما و بين الدولة المعتدية"[2].

ثم أورد أمثلة لتلك الاعتبارات منها ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل الإدعاء بفساد الإدارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه أو وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو ما يتمثل في عمل من أعمال الدولة تشريعا كان أو غيره مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو إقليم دولة أخرى أو أية

[1] – علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، الهامش رقم، 1، ص 32.

[2] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 163.

تدابير مصطبغة بصبغة دينية أو تلك المنافية للأديان أو حوادث الحدود[1]. ورغم وجاهة هذا الاتجاه، إلا انه لم يسلم من انتقاد، حيث أعيب عليه أنه لا يمكن بحال حصر جميع صور العدوان، نظرا لتعدد فنون الحرب واستراتيجياتها وتنوع أساليب الدول في إدارتها، قد تسفرعن صور لا يمكن لتعريف حصري تعدادي قد ذكرها ما يعني إفلات المعتدي من المسؤولية[2].

اتجاه ثالث يأخذ بالتعريف **الإرشادي للعدوان** أو ما يسمى بالتعريف المختلط الذي يجمع بين التعريفين السابقين. وهو على **نوعين**: الأول، يضع قاعدة عامة توضح أركان العدوان الأساسية، والثاني، يعدد بعض الأعمال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر[3]. وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير في الفقه الدولي الجنائي و في مقدمته الأستاذ (**جرافن** GARANEN)[4] ، بالإضافة إلى عدد كبير من الدول التي تقدمت بمشروعين لتعريف العدوان استنادا إليه[5] . ومن أمثلة تلك الدول مشروع المكسيك سنة 1953، ومشروع المكسيك و باراجواي و البيرو وجمهورية الدومينيكان سنة 1956، والمشروع الروسي سنة 1953- 1956، بالإضافة إلى المشروع العربي الذي يطلق عليه مشروع المفتي نسبة إلى السيد المفتي

---

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 176.

[2] – انظر عبد الرحيم حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي، الجريمة الدولية،ج1، دار نهضة الشرق، 1988، ص143.

[3] – سمعان بطرس **فرج** الله : **تعريف العدوان**، المرجع السابق. ، ص 216

[4] Jean **Graven** : **Cours de droit pénal international**, Le Caire,1955, p 412

[5] –حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية** ،المرجع السابق، ص 163

مندوب سوريا في اللجنة السادسة- اللجنة القانونية- من لجان الأمم المتحدة والتي أسند إليها مهمة تعريف العدوان[1].

ونشير هنا بأن المشروع العربي السابق الذكر ، يفرق بين العدوان المسلح وغير مسلح و يعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية ، فيعتبر من "قبيل العدوان المسلح: (أ)- إعلان الحرب على دولة. (ب)- غزو قوات الدولة المسلحة – ولو بغير إعلان الحرب- إقليم دولة أخرى، أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى. (ج)- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها- البرية أو البحرية أو الجوية- التابعة لدولة أخرى.(د)- حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى. (هـ)- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة أو سماح الدولة لها بأن تنظم على إقليمها الخاص، أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى وكذلك مساهمة الدولة بالدور المباشر ضد الغارات على لإقليم دولة أخرى و كذلك مساهمة دولة بدور مباشر في تلك الغارات أو تقديمها مساعدات للمشتركين فيها . (و)- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن، و خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها و النشاط المسموح به. (ز)- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى – مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها – بقصد تغيير حكومتها

[1] – علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق الهامش رقم 2، 3، ص 36.

وخلع الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب والنهب"[1] .

و يعتبر من قبيل العدوان غير مسلح:

(أ)- "تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر. (ب)- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية و القومية. (ج)- المقاطعة الاقتصادية.(ر)- الدعاية للحرب. (هـ)- الدعاية من أجل الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي. (و)- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية، أو غرس الكراهية والازدراء.[2] كما يضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:

(أ)- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا. (ب)- فساد الإدارة. (ج)- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب. (د) الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات. (هـ)- تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة.

كما لا يجوز استناد العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة تشريعا كان أو إداريا مثل:

---

[1] – المرجع نفسه، الهامش رقم 3، ص ص36، 37.

[2] -حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 166.

(أ)- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي. (ب)- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها. (ج)- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية.(د)- تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية.(هـ)- إلغاء الديون. (و)- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب. (ز)- الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى.

(ح)- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى. (ط)- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان، (ي)- حوادث الحدود[1].

بعد كل هذا الجدل المتعدد الاتجاهات، بين مرن وضيق، وإرشادي توصلت الأمم المتحدة لتعريف مقترح للعدوان أخذت فيه بجهود الدول والمنظمات حيال تقديم تعريف للعدوان فسوريا **قدمت مشروعا 1957**، والذي وضع على أساس الاتجاه الإرشادي، و سبقته مشروعات كثيرة أهمها المشروع السوفياتي سنة 1950 بمناسبة الحرب الكورية، كما أعقبته مشروعات أخرى قدم منها ثلاثة سنة 1968[2]. كما قدمت الجزائر، الكونغو، قبرص، غانا، غينيا، يوغسلافيا، مدغشقر، السودان، والجمهورية العربية المتحدة، مشروعا في هذا الصدد، وقدمت كولمبيا، إكوادور، المكسيك، والأرغواي. والمشروع الثالث (وهو مشروع توفيقي بين المشروعين السابقين)، وتقدمتا به كل الكونغو، وقبرص، وغانا، وغينيا، وأندونيسيا، وإيران،

[1] - المرجع نفسه، ص 167.

[2] - المرجع نفسه، ص 168.

والمكسيك، وإسبانيا، وأوغندا[1]. بالإضافة إلى التقرير الذي قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة السادسة – رسمية- (legal) وكذلك أعمال اللجنة الخاصة و الذي كان مستندا بالدرجة الأولى على مسودات ثلاثة مشاريع قدمت إليها عام 1969، وهي كما يلي:

مسودة مشروع قدمت من قبل الاتحاد السوفيتي و مجموعة الدول الاشتراكية تحت رقم (A /AC 134/4 12). و مسودة مشروع مقدمة من قبل كولمبيا، وقبرص، وإكوادور، وغانا، وكينيا، وهايتي، وإيران، ومدغشقر، ومكسيكو، وإسبانيا، وأوغندا، وأورغواي، ويوغسلافيا، تحت رقم (A/AC 134/4–and –1-2). و مسودة مشروع مقدمة من قبل أستراليا، كندا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، وإيرلندا، الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، برقمA/AC 134/4017 and add .1 and 2[2]. وسميت هذه المشاريع بالأسماء التالية: **مشروع مجوعة الدول الاشتراكية** (Socialists). و**مشرو ع الدول المحايدة** وعددهم 13 (hon- aliens) .

ومشروع الدول الغربية و عددهم 6 [3](western). و توالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات

---

[1] –ياسين سيف الله **الشيباني** : **التضامن الدولي في مواجهة العدوان**، جامعة القاهرة، 1997، الهامش رقم 2، ص 23.

[2] – صلاح الدين أحمد **حمدي**: **العدوان في ضوء القانون الدولي** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 37

[3] – المرجع نفسه ، ص 38.

لتعريف العدوان إلى أن تم الاتفاق على تعريف **إرشادي**[1] في أفريل عام 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **قرارها 14/1 33 الصادر بتاريخ1974/12/14** [2] .

2- نهاية الجدل حول تعريف العدوان بمقتضى القرار14/1 33 الصادر بتاريخ1974/12/14:

وتضمن القرار 3341/1 لسنة 1974 ديباجة ثم ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة، و بينه و بين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف[3].

فعرفت العدوان بمقتضى المادة **الأولى** هو (**استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق**)[4].

ونصت المادة **الثانية** على أن : (**استخدام القوة من طرف إحدى الدول انتهاكا – للميثاق تشكل دليلا كافيا– للوهلة الأولى – على ارتكابها عملا**

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 168، 169.

[2]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي**، المرجع السابق ص 197.

[3] – عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص ص، 156، 166.

[4] – إدريس **بوكرا** : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية،القاهرة،د– ت، ص 189.

عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا عن ارتكب وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالحالة بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليس على جانب كاف من الخطورة).[1]

أما المادة **الثالثة** فقد أوردت **صور العمل العدواني** مثل:

"(أ)- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري – و لو كان مؤقتا – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى – كليا كان أو جزئيا- عن طريق استخدام القوة. (ب)- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى. (ج)- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة. (د)- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق. (و)- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكبا العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة. (ز)- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى

[1] – عبد الواحد محمد **الفار** : المرجع السابق، ص167.

الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل"[1] .

وتقضي المادة **الرابعة** بأن "الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر وأنها ليست جامعة لكافة صور العدوان، وأن لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالا أخرى غيرها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق[2].

وتنص المادة **الخامسة** على أنه: (أ)- ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء سياسية أو اقتصادي أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان.ب)- إن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي، و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية. ج)- لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان"[3] .

كما تنص المادة **السادسة** على أنه :"ليس في هذا التعريف مما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا)[4] .

أما المادة **السابعة** فقد نصت على أنه: "لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن حق تقرير المصير و الحق في الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة ولا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو الإشكال أخرى من السيطرة

---

[1] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 169، 170.

[2] – علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 41

[3] – عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص 200، 201.

[4]– المرجع نفسه، ص 201.

الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف وفي التماس الدعم و تلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"[1].

ونصت المادة **الثامنة** على: " أن تفسير النصوص السابقة وتطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها ويجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى"[2].

رغم أهمية قرار الجمعية العامة المتوصل إليه بشأن تعريف العدوان وبيان أفعاله إلا أنه لم يكن ملزما للدول، فاستمر الخلاف الذي حال دون اعتماده وإقراره أو الاعتراف به وبالأخص من طرف الولايات المتحدة وحلفاؤها، لغاية توصل المجتمع الدولي لإقرار نظام المحكمة الأساسي بروما 1998، ورغم ذلك ذكرت جريمة العدوان، بنظام المحكمة التي صارت واقعا ملموسا سنة 2002، إلا انها اختصت بأربع جرائم دولية من بينها العدوان المجمدة أو المعلق لغاية الاتفاق على تعريف لها وبيان صورها. وهو ما تحقق بعد سنوات في مؤتمر كمبالا الاستعراضي جوان 2010.

3- تعريف مؤتمر كمبالا للعدوان وبيان أركانه وتقنينه في النظام الأساسي للمحكمة:

ففي سنة 1998 عقد مؤتمر الأمم المتحدة تحضيرا لميثاق روما، كان الغرض منه وضع حد للجرائم الماسة بالإنسانية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

---

[1] – عبد الواحد محمد **الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 169.

[2] – المرجع نفسه ، ص 169

وجرائم الإبادة وجريمة العدوان، ورفع الحصانة عن المجرمين الدوليين، إلا أن المؤتمرين لم يتوصلوا على اعتماد تعريف بشان العدوان رغم الإرث الفقهي والقانوني المتوارث بشأن هذه الجريمة وبالأخص قرار 14/1 33 الصادر بتاريخ1974/12/14 الذي تضمن تعريفا للعدوان. واقتصر اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. غير أن نظام روما جاء خاليا من أي تعريف للعدوان حيث نصت المادة الخامسة فقرة اثنان(5م/2 ف) "**أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و 123) لتحديد تعريف يمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجما مع ميثاق الأمم المتحدة**"[1].

وفي **شهر سبتمبر سنة 2002** تبنت الجمعية العامة قرارا بتشكيل فريق عمل خاص **Special Working Group**" يتولى متابعة العمل، واقتراح تعريف لجريمة العدوان، وتوالت الاجتماعات الخاصة بها الفريق وانتهى به الجهد لسنة **2009 حين توصل لوضع وثيقة تعديل نظام روما**، جاء فيها التنصيص على تعريف جريمة العدوان وبيان أركانها، وبيان الأفعال التي ترتكبها الدولة أو التي يرتكبها الأفراد وشروط الاختصاص وتحديد صلاحيات المحكمة في ضوء صلاحيات مجلس الأمن الواردة بميثاق الأمم المتحدة. أثناء اجتماع الجمعية العامة المزمع عقده في

---

1 _

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx

كمبالا – أوغندا 2010. و"ينص الاقتراح على أن جريمة العدوان تعني: "**الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق. وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية**"[1].

وفي الفترة 31- 11 جوان 2010 عقد المؤتمر **كامبالا** - أوغندا، استعرض بالمناقشة والرغبة في تعديل بعض مواد نظام روما مثار الخلاف والجدل، وبعد أسبوعين وبحضور نحو (4600) عضو من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، صدر قرار C/Res6 R. حيث أدخل تعديلا جوهريا على جريمة العدوان، فشمل تعريفا للعدوان(المادة 8 مكرر)، وإمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها (المادة 15 والمادة 15 مكرر2)، مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن تفسر هذه التعديلات على نحو مخالف لقواعد القانون الدولي أو تتنافي والنظام الأساسي للمحكمة .

ويكون المؤتمر بهذا التعديل قد أرسى تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314) د-29(المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974)، حيث حذف الفقرة 02 من المادة 05 ، وأدرج نص تعريف وتحديد جريمة العدوان

[1] -http://www.amnestymena.org

بعد المادة 08 من نظام الأساسي، وإدراج المادة **8 مكرر** التي [1] أعطت تعريفا متفقا عليه بين الدول الأطراف حول العدوان.

ومضمون التعريف يتلخص على إضفاء صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بشروط حددها القرار. فنصت المادة 8 مكرر(فقرة1)، على أن العدوان " **قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**"[2].

وإذا كانت ف 1 من المادة 08 مكرر حددت تعريف العدوان المسلح وسكتت عن العدوان غير المسلح الذي سبق وأشارت إليه التعاريف التي عرضناها، فقد جاء الفقرة 02 وبين فعل العدوان فذكرت" ولأغراض الفقرة 1 ، يعني"**العمل العدواني**" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق

[1] – بعد أن أخذ بعين الاعتبار والتقدير توافق الآراء، وأشار للفقرة 10 من المادة 12 من نظام روما، والفقرة 02 من المادة 05 وأيضا الفقرة 07 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية والقرار-ICC ASP/1Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وقرار الإحالة -ICC ASP/8/Res. الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف المقترحات إلى المؤتمر الاستعراضي. ومقدرا جهد الفريق الخاص الذي تولى وضع نصب جريمة العدوان

[2] http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf

الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه[1].

أ–قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري،ولو كان مؤقتا، أو ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب–قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أية أسلحة.

ج–ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى[2].

د–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى[3].

---

[1] – أنظر القرار رقم (RC/RES,6) أعتمد القرار بتوافق الأراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 11 جوان 2010.على الموقع الالكتروني:
www .Kampala. .icc _ cpi .info / f

[2] – انظر القرار رقم (RC/RES,6)/ 2010

[3] – نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009، 2010، وثيقة رقم A/65/313 على الموقع الإلكتروني:
www.icc.cpi.int

هـ–قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق[1] .

و–سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.**ز**– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة،أو الاشتراك في ذلك.

لقد جاء هذا التعريف متناسقا وما سبق تقرير في الفقر 01 من المادة 05 التي اعتبرت جريمة العدوان ضمن الجرائم الأشد خطورة، كما وأخذ بعين الاعتبار ما سبق تقرير سنة 1974 [2] بشأن تعريف العدوان، وأعطى للمحكمة اختصاص النظر بها متى اعتمد بشأنه قرار طبقا للمادتين 212 و123 من النظام[3]. غير أنه قيد اختصاصها على حصولها على تقرير من مجلس الأمن يسمح لها بمباشرة عملها حيال حالة ما توصف بالعدوان، ما يعني تفرده وتدخله في اختصاص المحكمة، ما يطرح

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – راجع تعريف جريمة العدوان حسب قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890)بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .

[3] – **المادة05 فقرة 1** من النظام الأساسي للمحكمة:"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية.....جريمة العدوان، متى أعتمد حكم بذلك طبقا للمادتين 121و123 من ذات النظام، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

إشكالية استقلاليتها في الاختصاص بنظر جريمة العدوان ؟ ويجعل العدالة الجنائية الدولية محل تشكيك ونقد؟ وبالأخص من الدول التي لا تمتلك حق الفيتو في مجلس الأمن؟

كما وأنه وبالنظر إلى الشروط التي أوردها القرار بخصوص ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة ودور مجلس الأمن في تحديد ما هو فعل العدوان، نعتقد وأن التعريف والشروط جاء ممزوجا بالاتجاه السياسي لفريق العمل الذي كلف بصياغة التعريف؟ مما سيعطل المصادقة عليه من العديد من الدول التي تتخوف من هيمنة مجلس الأمن[1].

4- شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان وفقا لمادة15 كرر ، و15 مكر2.

ذكر التعديل الذي جاء به مؤتمر كمبالا في المادتين 15 مكرر، و15 مكرر 2 شروطا قيدت اختصاص المحكمة الجنائية حال نظرها في حالة عدوان بإعطاء مجلس الأمن سطة تقدير وتكيف الحالة طبقا لما نص عليه ميثاق المم المتحدة، قبل المباشرة القضائية فيها من طرف المحكمة .

فأجازت المادة 15 مكرر للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 فقرة أ،ج، من النظام الأساسي للمحكمة بعد أن اتفق

[1] – حسنين عبد الخالق **حسونة**:توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976،ص57.

على تعريف لجريمة العدوان، وصارت من بين الجرائم الأربعة المنصوص عليها بنظام المحكمة لكن.

" **أ–**لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

ب–تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017.

ج – يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 من ذات النظام أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشئ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

د–بالنسبة لدولة ليست طرفا في هذا النظام، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

هـ–إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

و–في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق وفقا للإجراءات الواردة في المادة مكرر15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض ".

ما يمكن استخلاصه من هذه البنود الواردة في المادة 15 مكرر، أن سلطة المحكمة في اختصاصها بجريمة العدوان، وحتى في حالة الإحالة التلقائية من الدول أنها جاءت مقيدة بالشروط التالية:

- تكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017، وهي نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي(فقرة ب) .

– لا تختص المحكمة بجرائم العدوان التي حصلت في الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من جانب رعاياها، أو تلك التي أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة (فقرة ج)(فقرة د).

– لا يجوز للنائب العام أن لا يبدأ إجراء التحقيق في حالة ما، قد تضفى عليها صفة العدوان إلا بعد حصوله على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة (فقره هـ)، ما يعني ارتباط سلطة واختصاص المحكمة بمجلس المن حتى في حالة الإحالة من طرف الدول الأعضاء.

أما عن الشروط في حالة الإحالات الصادرة من مجلس الأمن[1] المادة 15 مكرر 2: - "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي. بناء على إحالة من مجلس الأمن بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

- في جميع الأحوال، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017"[2]

.- ولا يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق إلا في الحالات التالية: أ/حالة إقرار المجلس وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف الدول، عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان ولم تعلن الدول المعنية صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ب/ إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من طرف الدول الأطراف في نظام روما.

---

[1]- أنظر

http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf

[2] - نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009، 2010، وثيقة رقم A/65/313 على الموقع الإلكتروني:

www.icc.cpi.int.

ج/في حالة صدور إذن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية[1].

ومن ثم المادة 15 مكرر 2 قيدت ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، بضرورة حصولها على قرار واضح من مجلس الأمن، حين يستعمل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطيه حق الإحالة للمحكمة، بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف. وهي بهذا الشرط مقيدة بمجلس الأمن، فلا تنظر إلا فيما أحيل إليها من طرف مجلس الأمن. ما يطرح إشكالية مدى استقلالية المحكمة عن مجلس الامن.؟

يمكن القول بان القرار RC/RES6 أعطى سلطة واسعة لمجلس الأمن حيال تقدير الحالة، ما من شأنه أن يقيد عمل المحكمة أثناء ممارسة اختصاصاتها، وصلاحياتها، وهو المبرر الذي ستلجأ إليه الدول التي تتخوف من هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، كمبرر لعدم قبول النظام أو عدم الانخراط في لائحته الدول المصادقة عليه، كما يعطي مكنة لدول أعضاء الفيتو توظيف مجلس الأمن في لصالح قضايا تخدم اتجاهاتهم ومصالحهم، في حين قد تمتنع وتمارس حق الفيتو في حق دول أخرى تكون قد تعرضت للعدوان دون أن تجد من ينصفها، خاصة وأن قضايا كهذه شهدها العالم حين عوقبت دولا افريقية وعربية، في حين تمنعت الدول الكبرى عن إثارتها أو إحالتها للمحكمة، كحالة عدوان الكيان الإسرائيلي على الفلسطينيين للمحكمة الجنائية مستعملة بذلك حق الفيتو. ما يجعل العدالة الجنائية الدائمة بعيدة المنال.

[1] نظر القرار رقم (RC/RES,6) 2010

ثانيا– الإطار القانوني للحرب العدوانية وتحديد أركانها وأحكامها:

من خلال ما سبق بشأن بيان الجدل حول تعريف العدوان وبيان الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، والتعديلات التي جاء بها القرار رقم RC/RES.6 للنظام الأساسي للمحكمة، حيث أدرج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية، وصارت معرفة في مفهومها ومضمونها، ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها، متى قضت بذلك المحكمة الجنائية الدولية، يبقى نبين الإطار القانوني لجريمة الحرب العدوانية باعتبارها الصورة المميزة أو العملية للعدوان المسلح ؟

1– تعريفـها:

أكدت محكمة نورمبرج على أن الحرب العدوانية هي أم الجرائم الدولية، حيث وصفتها بقولها: (إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها هي التي تحتوي كل الجرائم)[1]. وهي (كل عمل عدواني يصدر عن كبار المسؤولين في دولة– أو أكثر – ضد دولة أخرى– أو أكثر مساسا بمصالحها الجوهرية و بقصد إنهاء العلاقات السليمة بينهما)[2]. ونصت المادة 8 مكرر(فقرة1)، على أن العدوان " **قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه**

---

[1] Stefan. **Glasser** :**Introduction à l'étude du droit pénal international**, Revue de science criminelle et de droit pénal composé, 1973p 38

[2] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 195.

هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[1]

من خلال هذا التعريف تتبين الأركان التي تنهض عليها هذه الجريمة الدولية

2 – أركان الجريمة:

جريمة الحرب العدوانية كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الأربعة من الركن المادي و الركن المعنوي ثم الركن الدولي، أما الركن الشرعي فيكفي ما قررناه سابقا بشأن تعريف العدوان الذي ورد في 08 مكرر و 08 مكرر 2 ، بحيث تشكل الأساس القانوني لجريمة جريمة العدوان والحرب العدوانية، وكذا المواد التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية على المخالفين التي ذكرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" على أنه: " لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة....." فبالإضافة للجرائم الثلاث (وهي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) لتي تختص بها المحكمة موضوعيا والمعرفة في المواد 6 و7 و8، جاءت المادة 08 مكرر و08 مكرر2 فعرفت العدوان وبينت أفعاله، وبذلك تأكد مبدأ المشروعية بخصوص هذه الجريمة والعقاب عليها . ولذا سنكتفي بالوقوف على الأركان الثلاثة الأولى:

أ– الركن المادي:

[1] – أنظر **نظر القرار رقم (RC/RES,6) 2010**

يعرف الركن المادي في الجريمة بأنه سلوك بشري، يأتيه الإنسان بإرادته، محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحة محمية قانونا. كما وأن القانون هو ما يحدد ماديات كل جريمة بواسطة نص التجريم، ومتى تجسد هذا السلوك في مظهره المحسوس، ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينها، تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة. [1]. ويترتب عن هذا أمران: الأمر الأول، أن القانون الجنائي الداخلي أو الدولي لا يحفل بالإرادة وحدها إذا لم تؤدي إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع و بعيدا عن نفسية الفاعل. أما الأمر الثاني، فهو أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة سوى من الإنسان لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا إنسانيا إراديا يعتد به القانون[2].

وإذا كان الأصل في القانون الداخلي أنه يعاقب على الجريمة التامة وهي التي نتج عن إتيانها نتيجة جرمية معينة، فإن القانون الدولي الجنائي كما يعاقب على الجريمة التامة ، يعاقب أيضا على الجريمة غير التامة وبالأخص ما تعلق منها بالانتهاكات التي تمس الأمن والسلم الدوليين ، إذ اعتبر القانون الدولي الجنائي أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو ، والمادة 06 من لائحة نورمبرغ . كذلك أقر مشروع تقنين الجرائم

---

[1]- محمد محي الدين **عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص 847 وعلي **راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**،دار النهضة،القاهرة،ط2،1972م، ص221

[2] - Vespasien **Pella** : **La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir**,op,cit,p.176 et -Stafen **Glaser** : **L'infraction international** , op. cit. p 11 et ss.

الدولية ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم " كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى"المادة 2/2 . وكذلك "قيام سلطات دولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي .."المادة 3/2.

ويشترط القانون الدولي الجنائي لتوافر الركن المادي في جريمة العدوان، وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، و على ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية إلى عنصرين هما: فعل العدوان وصفة الجاني[1] .

فالعدوان والحرب العدوانية بهذا هي جريمة سلوك لا يلزمها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة، لأنه قد تقع هذه الجريمة دون أن تخلف آثار في الدمار أو التخريب كما في حالة غزو قوات مسلحة لإقليم دولة دون مقاومة .

- **فعل العدوان:** استنادا للتعريف الذي جاءت به المادة 08 مكرر حيث عرفت العدوان في الفقرة 1 بأنه(قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ فعل عدواني يشكل بطابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة) جاءت الفقرة 2 وحددت أركان فعل العدول مثلما سبق وقررته الجمعية العامة في قرارها 3314(29-د)، بتاريخ 14 ديسمبر 1974. إذ وضحت المادة

[1] – علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 22

الأولى معنى العدوان، فوصفته بأنه يقوم على (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)[1]. كما وأن المادة الثانية قررت بأن (المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني) ما يعني أن جرينة العدوان لا يلزمها نتيجة حتى يتحقق العقاب. و المادة الثالثة أوردت بعض الأمثلة للعمل العدواني، و المادة الرابعة ترفض تبريره استنادا إلى أي اعتبار[2].

فجاءت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر قرار التعديل RC/RES6 وبينت فعل العدوان كالأتي:

-اللجوء إلى القوة المسلحة: وتبرزه الفقرات التي تضمنها المادة 8مكرر، حيث بينت أن جوهر العدوان يكمن في لجوء دولة(معتدية) إلى استعمال قدر من العنف المسلح معتدية بذلك ميثاق الأمم المتحدة التي يكفل السلم والأمن الدوليين، ومنتهكة العلاقات الودية واحترام سيادة الدول، (العدوان المسلح من قبل دولة ضد سيادة إقليم دولة أخرى أو ضد سلامة أراضيها، أو استقلالها السياسي، بطريقة تناقض ميثاق الأمم المتحدة.)

ويكفي في قيام فعل العدوان لجوء الدولة المعتدية بالاستعانة بقواتها المسلحة سواء استخدمتها أو هددت بها، فقد يتخذ فعل العدوان صورة الحرب سواء أعلنت

---

[1] – عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص 203.

[2] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 196

أم لم تعلن، وسواء أكانت في شكل هجوم(اشتباك) أو في شكل غزو وهو حين يكون اعتداء من طرف واحد دون مقاومة من الطرف الثاني مثلما حدث في غزو العراق للكويت، كما وقد يتحقق فعل العدوان في صورة التهديد بالحرب أو التحضير أو الإعداد لشنها ضد دولة أخرى (قيام قوات مسلحة بغزو أراضي دولة أخرى أو احتلالها ولو مؤقتا، وباستخدام القوة، ينجم عنه ضم جزء أو كل الإقليم لصالح الدولة الغازية). أيا كانت الأسلحة التي تستعملها الدولة المعتدية مثل (قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال الأسلحة أخرى ضدها.) أو جاء فعل العدوان في شكل (حصار موانئ دولة أو سواحلها من قبل قوات مسلحة للدولة المعتدية.) ومن أشكال فعل العدوان الظاهرة استهداف المعتدي قوات جوية أو بحرية أو أسطولها الجوي أو البحري (الهجوم المسلح ضد قوات مسلحة لدولة أخرى جوية كانت أم بحرية، أو مهاجمة أسطولها الجوي أو البحري.) أو (سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة ثانية لتقوم بأعمال عدائية ضد دولة ثالثة.) ويدخل في مفهوم العدوان استعانة الدولة المعتدية بعصابات إجرامية منظمة لزعزعة أمن وسلم الدولة الضحية (إرسال عصابات أو جماعات مسلحة غير نظامية تعمل لصالح الدولة المعتدية للعدوان على دولة، أو اشتراك دولة في عمل ملموس في ذلك) [1].

ومن خلال فقرات المادة 8 مكرر يمكن استخلاص، أن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، بمعنى أنه ينطوي على قدر من العنف و في العلاقة بين دولة و دولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، فاللجوء إلى

[1] انظر القرارRC/Res.6الذي اعتمد بتزافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان/حزسران 2010.

القوات المسلحة يعني الاستعانة بهذه القوات أي كان نوعها أو اسمها و أي كانت الأسلحة المستخدمة، فيستوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو الخاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات، و يستوي في الأخير أن تكون الأسلحة التي تستعملها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية كالأسلحة الكيماوية أو الذرية، كما يجب أن ينطوي اللجوء إلى قوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة و الجسامة و يتحقق ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[1].

–أن ينطوي العدوان على قدر من الجسامة والخطورة على الأمن والسلم الدوليين: إنه بحسب ما ورد في تعريف المادة 8 مكرر فإن فعل العدوان جريمة دولية تمس أمن والسلم الدوليين، وأن الدولة بفعلها العدواني قد خرقت القواعد المنصوص عليها بشأن العلاقات الودية بين الدول، فمست بعدوانها سلم وأمن الدولة وسيادتها أو استقلالها السياسي على إقليمها . وإن تقدير مدى الجسامة والخطورة مطروح لمجلس الأمن وللمحكمة الجنائية الدولية مثلما نصت عليه المادة 15 مكرر و15 مكرر2 حين بينت علاقة المحكمة(نائب العام) بمجلس الأمن، الذي ومما لا شك فيه يجب أن يكون موضوعيا، بحيث يراعى في ذلك دور مجلس الأمن واختصاصه في رعاية السلم والأمن الدوليين، ودور واختصاص المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وبشكل حيادي.

وقد ذكرت المادة 08 مكرر الأعمال العدوانية على سبيل الحصر، حيث اقتصرت على العدوان المسلح دون العدوان غير المسلح، مخالفة بذلك ما كان قد ذكر

[1] – علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 43، 44.

في قرار الجمعية العامة الذي لسنة 1974، حيث جاء في المادة الثانية في التعريف العدوان ذكر أفعال العدوان على سبيل المثال لا الحصر وقرر (أن المبدأ، المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق، يشكل الدليل الأول والواضح للعدوان، ولمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على أساس أن العمل أو نتائجه ليست على درجة من الخطورة الكافية)، أما المادة 08 مكرر فقد حصرت فعل العدوان في العدوان المسلح وفق الصور التي عددتها.

-**أن اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع:** ويستوي أن يكون العمل العدواني مباشرا أو غير مباشر. من أمثلة النوع الأول والثاني الصور المذكورة في المادة 08 مكرر ، ومثال النوع الثاني وهو حين لا يمارس المعتدي نشاطا ظاهرا، وإنما يلجأ إلى (عصابات) من شاكلة العملاء السريين و تحريض بعض الطوائف على الثورة الداخلية ويكون ذلك بصورة خفية وهذا لكفالة الاحترام الشكلي لمبدأ تحريم الحرب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[1]. ويجب أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الدولة الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان، أي التي تكون هي البادئة في استخدام القوات المسلحة هي المعتدية يتحقق بفعلها العدوان.

إلا أنه قد يكون استخدام القوة المسلحة مشروعا و هذا كحالة الدفاع الشرعي فإن كان هناك عدوانا حالا، تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق

[1] – حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية...**، المرجع السابق، ص ص.198،197 ، ومحي الدين **عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، المرجع السابق،ص 511

الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق [1] . أو حالة استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم أو أحد أجهزتها(مثلما قررته المواد 39-41-42 من ميثاق الأمم المتحدة). أو الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها فيكون كفاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية، و في تلقي المساعدة والتأييد، أمرا واجبا ومباحا.

- **صفة الجاني**: بحسب المادة 8 مكرر ، فاعل جريمة العدوان يجب أن يكون ممن يتمتع بسلطة رسمية تسمح له بإدارة الدولة تخطيطا وإشرافا على تنفيذ أفعال العدوان فلا تقع جريمة حرب الاعتداء من قبل شخص عادي في الدولة المعتدية[2] ، ولا يسأل الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب العسكرية البسيطة عن جريمة العدوان، ولكن مسؤولية هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها. فهم من توجه لهم تهمة العدوان، وكانوا على علم بالجريمة. وتقع المسؤولية عليهم شخصيا، ويمكن مساءلة الدولة بفرض التعويض عليها جبرا للأضرار التي أحدثها فعل العدوان.

لا يمكن مساءلة الجندي المنفذ للأوامر وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية، إلا في حالة انتهاكه لقواعد الحرب وقوانينها وأعرافها أو جاء بأفعال ضد الإنسانية كانتهاكه حقوق الأسرى أو الإضرار بالمدنيين ورجال الإسعاف، فيسأل في هذه الحالة كشريك تبعي، وهذا ما هو مستخلص من السوابق القضائية لمحكمة نورمبرج.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق، ص 50، 51.

[2] – علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 53.

كما وتسأل العصابات الإجرامية التي شاركت في العدوان، الذين عملوا تحت إشراف الدولة المعتدية أو لصالحها أو تنفيذا لخططها، ويسأل أفراد العصابة بغض النظر عن رتبهم في التشكيل العصابي عكس حالة الجندي العسكري[1] .

ولقد وأكدت المادة السادسة من لائحة نورمبرج أنه يسأل عن العدوان المديرون، والمنظمون، والمحرضون، والشركاء، الذين ساهموا في جريمة العدوان، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي حال تقنينها للجرائم الدولية حيث جاء في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرج ما يلي: أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) كان محل جدل داخل اللجنة وأن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري و يقاتل في حرب الاعتداء يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، و الحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعيير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين[2] .

ويقصد بتعبير (الضباط العظام) قادة الجيش و رؤساء الأركان و ذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير (كبار موظفي الدولة) فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب وكبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم و هم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الإعتداء[3].

---

[1]– عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق ص 187.

[2]–Jean **Graven** : **le droit pénal international**, cours de doctorat, Le Caire,1955, p 266

[3] – علي عبد القادر **القهوجي** : ،المرجع السابق، ص 54.

والجندي لا تقع عليه المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال القتال التي أشترك فيها أثناء الحرب وهذا ما جاء به في المادة السادسة من اللائحة نورمبرج[1].

إلا أن هذا لا يمنع من قيام مسئوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين و عادات الحرب وضد الإنسانية، كما لو أجهز على أسير أو جريح.[2]

كما أن اقتصار المسؤولية الجنائية على الضباط العظام و كبار موظفي الدولة لا يستبعد مساءلة غيرهم كشركاء لهم في تلك الجريمة، إذا ثبت أنهم قاموا بأعمال تعتبر من قبيل الإعداد أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الحرب العدوانية[3] .

وقد أدرج في التعديل نص بعد الفقرة 03 من المادة 25 من النظام الأساسي يؤكد بأنه " لا تطبق أحكام المادة 08 مكرر إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم فعلا من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه" .

ب- الركن المعنوي:

لا يختلف الركن المعنوي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم و الإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء، و سجلته كافة المواثيق الدولية[4]. إذ أن القانون الدولي الجنائي يتطلب

---

[1] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 199.

[2] - عبد الواحد محمد **الفار** : المرجع السابق ص 188.

[3] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: المرجع السابق، ص 200.

[4] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 118

وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك و مشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، و أكدت في ذلك على أن الجهل و الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي[1].

كما أن القانون الدولي الجنائي يوجب التسوية بين نوعي القصد الجنائي، فإذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي الاحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية يجب عليه أن يسأل عنها مسؤولية عمدية، هذا نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي، إذ أنه في أغلب أجزائه قانون عرفي، لذلك فإن الجرائم المعاقب عليها ينقصها التعريف الدقيق الواضح، ولتحديد أركانها وعناصرها يتطلب الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية ليتكشف بها العرف الدولي الذي يحدد تلك الجرائم[2] .

[1] -أنظر في ذاك، محمود نجيب **حسني**: المرجع سابق، ص88و عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص، 136.

[2] – فمثلا القصد الجنائي في جرائم الحرب: إطلاق صاروخ على مستشفى بقصد تدميرها وقتل من فيها من المرضى والجرحى، أما القصد الاحتمالي في ذات المثال، أن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى دون أن تنصرف إليه النية إلى قتل المرضى والجرحى، لكن مطلق الصاروخ توقع قتل هؤلاء ولم يثنه ذلك على عمله، وإن كان لم يهدف لقتلهم أساسا.أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 160.

ولأجل كفالة التطبيق السليم للقانون الدولي الجنائي ينبغي الاكتفاء بتحديد تقريبي أساسه الاحتمال لا اليقين. فالجرائم الدولية في الغالب لا يقترفها الجاني لحسابه الخاص، و إنما يقترفها لحساب و باسم الدولة[1].

إن جريمة العدوان جريمة عمدية ، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، بمعنى أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه زيادة على ذلك يرد هذا الاعتداء، وأما إذا كان يجهل ذلك، أو كان مجبرا على القيام بعمله فلا عدوان في عمله[2].

فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفا، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئا أم شريرا كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

---

[1] – كجرائم الحرب، التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون، لا يرتكبونها لحسابهم الخاص أو لمصلحتهم الشخصية، ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم وبناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم. فالجندي الذي يطلق صاروخا على مدرسة تابعة لدولة الخصم قد لا يعرف اسم الحي الذي به المدرسة أو المدرسة ذاتها وأسماء الأشخاص الموجودين بها، ولكنه أطلق الصاروخ بناء على تعليمات مت قياداته فالقصد المتوافر هنا احتمالي وليس مباشرا، وكذلك الحال في معظم جرائم الحرب.انظر، حسنين إبراهيم صالح **عبيد:الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص119.

[2] – عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 212

وقد أكد هذا المعنى المادة **الخامسة** من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974 التي نصت على أنه (لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية و أية مزايا من نوع آخر)[1].

وبناءا عليه فإن أي تدخل عسكري مستند إلى أي من هذه الاعتبارات يشكل جريمة الحرب العدوانية، خاصة بعد اتساع مفهوم العدوان وفقا لتعريف الجمعية العامة. أو طبقا لما جاءت به المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2].

ج- **الركن الدولي**: هو قيام الجريمة الدولية إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة[3]. وإما بناء على تنظيم محكم ومستمر منها، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها، كمهاجمة أو غزو إقليم دولة منتهكة سيادتها، أو مهاجمة أسطولها البحري أو الجوي وقواتهما[4]، وبالتالي تنشأ هذه الجريمة علاقة دولية غير ودية بين الدول.

---

[1] - علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 59.

[2] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 202.

[3] - عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 148

[4] - ذلك أن العنصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول هي: اتحاد يضم أكثر من شخصين-التخصص في نشاط محدد ونوعي- الاستمرارية- الطاعة والانضباط بين الأعضاء-ارتكاب جرائم خطيرة-

لذا تعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، و لذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته- بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات.

فلا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، و لذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدوانا على الدولة الأم[1].

ومن ثم قد ينتفي الركن الدولي، إذا تجرد أو خلى من وقوف دولة من وراء إتيانه، أو إذا قام به ضباط أو موظفون كبار دون إذن من سلطاتهم أو باسم دولهم وبناء على خطة مسبقة من الدولة، أو كانت الحرب أهلية بين قوات حكومية وثوار أو جماعات مسلحة أو العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة، أو اشتباكات مسلحة بين ولايات يكون بينها اتحاد فيدرالي.

لكن يتحقق الركن الدولي في حالة الاعتداء المسلح بين دولتين يكون بينهما اتحاد كونفديرالي أو بينهما نظام دولي كالانتداب أو الوصاية بحيث تكون الثانية ذات

استخدام العنف والإرهاب- اتخاذ هيكلية(هرمية)-التفنن في غسيل الأموال-تأثيرها على الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة. جاء تحديد هذه العناصر في المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية،في ليون بفرنسا عام 1995 حيث حددت الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول هذه العناصر.راجع ،فائزة يونس **الباشا** : **الجريمة المنظمة**...،المرجع سابق، 43

[1] -عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق،ص 213.

سيادة كالدولة المنتدبة، كما ويتحقق العدوان إذا كان من دولة كاملة السيادة على دول وبالعكس[1].

من خلال كل ما تقدم، فإن ما بذله المجتمع الدولي من جهود في سبيل بيان حقيقة العدوان، وجريمة الحرب العدوانية، يعد خطوة ايجابية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، رغم بعض الانتقادات التي توجه إلى قصور المادة 08 مكرر حين حصرت العدوان في الجانب المسلح، والمادة 15 مكرر، والمادة 15 مككر2 التي قيدت اختصاص وسلطة المحكمة بإحالة مجلس الأمن.

ولعل هذا القصور في التعديل سيكون له آثاره على مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة بين الدول أو بين الشعوب.

إذا كان هذا هو جهد الغربيين في التقنين لجريمة العدوان، وصولا لإقرارها كجريمة دولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هل كان للمسلمين من جهد في وضع نظرية حول جريمة العدوان، وما هو منطلقهم في تجريمه؟ ورؤيتهم لبنية العلاقات بين الدول؟

ثالثا: موقف الشريعة والفقه الإسلامي من الحرب والعدوان

تختلف شريعة الإسلام في نظرتها للحرب عن غيرها من النظريات التي أسست للحرب سواء أكانت تلك النظريات دينية(كالتوراة) أم كانت وضعية مثلما نص عليها قديما قانون الشعوب أو تلك التي نظر لها فلاسفة واليونان أو الرومان. فالقاعدة في الشريعة الإسلامية اعتبار السلم والسلام أساس العلاقة بين بني البشر

[1] – عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص62.

سواء أكانوا أفرادا أم دولا، والتعارف والتعاون فيما يعود بالخير على البشرية، (يأيها الناس ادخلوا في السلم كافة)، (جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا..) ، فالشريعة لا تؤصل للحرب ولا تعتبرها وسيلة في الاعمار والتنمية ، وهي من حيث الأصل منبوذة إلا في حالة ما أكره عليها الناس(كتب عليكم القتال وهو كره لكم)، لذا فالشريعة تفرق بين الحرب المشروعة لغاية الدفاع ، وبين الحرب غير مشروعة التي غايتها العدوان والغزو لأجل أغراض غير مشروعة. كما ولا تبيح رد العدوان إلا بالقدر الذي يسمح به مبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في كافة الشرائع، ولا تبيح استخدام أسحله محرمة أو التمثيل بالمعتدين لغرض الانتقام أو الاستئصال أو الإبادة.

ولعل اختلاف نظرة الشريعة عن غيرها من الشرائع، راجع أساسا لمرجعية كل نظرية حين بحثها وتأصيلها لفكرة الحرب والعدوان، فمرجعية الشريعة في هذا التأصيل قائم على الوحي من قرأن كريم وسنة نبوية، في حين مرجعية الآخرين فلسفات وضعية قائمة على رؤى وأفكار منها فلسفية أو أخرى نتيجة سوابق عملية في ممارسة الحروب.

لذا فإن البحث عن مفهوم وضوابط للعدوان في الفكر الإسلامي، وجهد واجتهاد الفقهاء في التنظير لهما، يحتم عليها الرجوع إلى مبادئ الإسلام بشأن تأسيسه لفكرة الحرب أو من باب أولى لفكرة الجهاد.

1- مبادئ الفقه الإسلامي في العدوان و الحرب العدوانية:

ينظر الإسلام للعدوان باعتباره سلوكا إجراميا، يهدد أمن وسلم الأفراد والمجتمع، ويقوض أسس الدولة واستقرارها، وأحد أكبر الانتهاكات على حق الحياة والحرية والكرامة الإنسانية والعيش بسلام، بل يصفه بالظلم الكبير.

لقد أسس أحكامه على ضرورة المحافظة على كليات الشريعة الخمس المتمثلة كما أشار لذلك فقهاء الشريعة في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ النسل، وزاد البعض الحرية، ووضع عقوبات زاجرة في حال الاعتداء عليها، بل وشرع الجهاد دفاعا عنها في حال كان العدوان من عدو خارجي عليها، نصرة للدين وحماية لحقوق للإنسان ومحافظة على العمران.

عبر تجارب المسلمين مع غيرهم، اتسمت معاملاتهم المرتكزة على العقيدة، بالسماحة والتعاون، وقيام علاقات ودية مع الشعوب والدول، وحرمت عقيدة المسلمين إكراه الغير على معتقد معين، أو نفيه من أرضه، فكانت بذلك رسالة –الإسلام– " هدفها إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الرشاد ، ومن الفوضى إلى النظام . مؤسسة مجتمعا قائما على الحرية و العدالة والمساواة"[1]. مع الاعتراف للآخر بحقه في معتقده إذ المبدأ الأساسي لا أكراه في الدين، مصداقا لقوله تعالى:{**لا إكراه في الدين**} –سورة البقرة:الآية256. وقوله سبحانه:{**قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** سورة آل عمران: الآية 61 .

فالشريعة بهذه المرتكزات الإنسانية لم تشرع الحرب لأجل إكراه الشعوب على إتباعه أو السيطرة على أرضهم، والقول بأنه قرر شرعية الحرب لإكراه

[1] – انظر مصطفى **الشكعة: إسلام بلا مذاهب**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1987م ،الطبعة السادسة،ص 39

الشعوب الأخرى في الدين، قول يتنافى و المبادئ الإسلامية السمحة[1] كما تنفيه تجارب السابقين أثناء نشرهم للإسلام. وإن حدث وسجل التاريخ مواقف تناقض هذه المبادئ فهو غير مسؤول عن أي تطبيق سيئ لمبادئه وتعليماته.

إن تشريع الإسلام لمنظومة الجهاد في سبيل الله، لم يكن الغرض منها هجوميا أو لغرض الاحتلال، أو لغرض العدوان على أمم أخرى، بقدر ما هو تشريع لغاية نبيلة تتمثل في نشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، مشروط بشروط محددة، منها انه يكون مشروعا متى كان الأعداء يشكلون خطرا على حياة المسلمين وعلى عقيدتهم. فإن أمن المسلمون من عدوان أعدائهم المتربصين بهم، كفوا عن حربهم وتعاملوا معهم فيما يحقق الأمن والأمان، فمن شاء فيؤمن ومن شاء فيكفر، فالأصل في العلاقة بين أمم الإسلام وغيرها السلم والمسالمة والتعاون على عمارة الأرض، وحرمة العدوان المسلح على الدول ومثل هذا ما قرره القانون الدولي في فكرة الدفاع الشرعي، ورد العدوان بالمقاومة، ولم تعد من قبيل العدوان مهاجمة دولة تهدد أمن وسلام أخرى أو تحرض عليها أو تسعى لمهاجمتها في حدود احترامها لقوانين الحرب.

فالغاية إذا من إعلان الجهاد في الإسلام، هو للدفاع وليس للعدوان، الدفاع عن الدين، وحريات وحقوق الناس في العيش الكريم، والتصدي للطغيان الذي قد يتجسد في حروب ظالمة على الكيان الإسلامي- دولة كانت أم شعوبا مسلمة

---

[1]- من تلك المبادئ نذكر أن الإسلام يدعو الناس بالحسنى، دون إكراه لقوله تعالى{لا إكراه في الدين} البقرة الآية 256. كما أن الإسلام يدعو للإيمان بكافة الأديان والرسل دون تفريق بين أحد منهم ، لقوله تعالى:{... لا نفرق بين أحد من رسله...} سورة البقرة الآية 285. ويترتب على ذلك وجود مبدأ ثالث وهو، أن الإسلام قد قرر مبدأ التسامح تجاه سائر الأديان.

مستضعفة أو لدفع ظلم اقتصادي أو استبداد السياسي أو قهر ثقافي تمارسه قوى عدوان على المجتمع المسلم، فيكون الجهاد لرفع جميع تلك القيود والضغوط التي تحول بين الإنسان ووجدانه وفطرته وعقله، وبين الإنسان وتفاعله الحر مع الآيات الكونية[1].

ومن ثم لم يكن هناك بد للمسلمين –حين يقاتلون– من استخدام القوة العسكرية "الجهاد" للإطاحة بالنظم المعتدية المتسلطة على رقاب الشعوب المستضعفة المستنصرة بدولة المسلمين، حتى يخلي بين الناس وبين دعوته، يقبلها من شاء، ويرفضها من شاء، بعيدا عن ضغوط الطواغيت ومؤثر اتهم[2] . وهي حقيقة صارت اليوم مقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وتبنتها الدول في منظوماتها حين أسست لفكرة المقاومة لأجل تقرير المصير، أو فكرة التدخل لأغراض إنسانية.

إن الإسلام لا يتعرف بالحرب العدوانية، ولا يبيح الحرب من أجل التوسع في الإقليم، أو من أجل استعباد البشر، وإكراههم في الدخول في الدين، لأن الأصل أن يبلغ الإسلام بالموعظة الحسنة. إلا في حالات معينة يجوز فيها للمسلمين اللجوء للقوة وإعلان الحرب على الأعداء، وهي[3]:

أ- **مبدأ الدفاع الشرعي ضد العدوان :**

مبدأ الدفاع الشرعي، مؤصل في سائر القوانين والمواثيق، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، في حدود دفع العدوان دون تجاوز فيه، وهو كما يسري في حالات الاعتداء

---

[1] – انظر رودلف بيترز **الإسلام والاستعمار**،دار شهدي، القاهرة، 1985م، ص156.

[2] – محمد **أبو زهرة: الجهاد**، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الرابع، 1968م، ص 32– 33 .

[3] – عبد العزيز **سرحان:القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1969، ص30.

على الأشخاص والممتلكات، يسري أيضا في حال العدوان على الدول والشعوب، وقد قرر الإسلام حق الدفاع الشرعي حماية للدين والأرض وألزمهم بشروط الدفاع الشرعي في حروبهم مع خصومهم، ونهى عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في آيات قرآنية عديدة ، كما في قوله تعالى:{**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(البقرة الآية 190). وقوله تعالى:{..**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلموا أن الله مع المتقين**}(البقرة، الآية 194).

فهذه النصوص القرآنية المحكمة" تشريع لحق الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدي، ولا تجيز إلا قتال المعتدين"[1] وفي الحد "الكافي لحسم عدوانهم دون التمادي في القتال لمجرد التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب حد الدفاع لمنع العدوان وإنهائه، تحقيقا للعدالة مع ضبط النفس ولإيثار الرحمة"[2] .

فالمسلمون –قديما وحديثا– لم يلجئوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية[3] .

ما أقرته نصوص شريعة الإسلام بشان حق ممارسة الدفاع لرد العدوان، نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته 51 " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو

---

[1]– محمد **عبده**: **المسلمون والإسلام** ، د.ت، د.ن، ص190 وما بعدها

[2]–محمد كامل **ياقوت**: **الشخصية الدولية**، في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية،رسالة دكتوراه مطبوعة،دار عالم الكتب،سنة 71، ص 388

[3]– فقد سالم المسلمون الحبشة وما قاتلوا أهلها، ولكنهم حاربوا الروم والفرس، لأنهم حاربوا الله ورسوله. انظر محمد **كمال إمام**: **الحرب والسلام في الفقه الإسلامي**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979م، ص50. ومحمود **شلتوت**: **الإسلام عقيدة** وشريعة، دار الشروق، القاهرة،1997م،ص466 وما بعدها.

ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والمن الدولي....." وتجسد ذلك عمليا في نضال الشعوب ضد المحتلين، كما وتجسد أيضا باتخاذ مظهر تعاون في شكل تحالف إقليمي أو دولي ضد العدوان، مثلما ما تنص عليه اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة بالقاهرة سنة 1950 م أو تلك التي وردت بشأن معاهدة الحلف الأطلسي الموقعة بواشنطن سنة 1949 والتي تم تعديلها سنة 1951.

ب- **قتال من نقض العهد[1]** :

المبدأ الذي تجمع عليه كافة الدول، ضرورة احترام العهود والاتفاقات المبرمة، وبالأخص إذا كانت تؤصل لفكرة دوام السلم بين الدولتين وأكثر، وإن نقضها يعني انتهاك لمبدأ السلم والأمن المتفق عليه بين الدولتين المتعاهدتين، ومن ثم يصير قتال ناقض العهد مبررا لدفع عدوانه الحال أو المحتمل، وقتاله ليست بالفكرة مبتكرة أو جديدة، فقد عرفتها الشعوب قديما وحديثا، حيث اعتبرت قتال من نقض العهد حق مشروع تفاديا لعدوانه المسلح ، ومتى بدر منه ما ينذر بالعدوان، والإسلام شرع قتالهم ردا عليهم، وجعلهم في حكم المتآمرين، يجب قتالهم، وعده نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية، وبراهين أكيدة تفصح عن وجود خطر يهدد كيان الدولة وشعبها، وحق في العيش في سلام. وقد بين القرآن الكريم في سورة التوبة كيفية التعامل مع ناقضي العهد، من خلال تقسيماته الثلاث للمشركين:

1- انظر رسالتنا في الدكتوراه:الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009

فهناك معاهد ملتزم بعهده ولم ينقضه ولم يظهر العداء، فهذا يحفظ عهده لقوله تعالى:{...**إلا الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**}(سورة التوبة الآية 4). والفقه الإسلامي مجمع على ضرورة التعامل معهم وفق قواعد الحسنى في التعامل، والعيش المشترك في أمن وسلام، وجواز التعاون معهم فيما يعود بالتنمية على الأفراد والمجتمع، إن في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العسكري. ويبح الفقه الإسلامي عقد اتفاقيات تعاون وشراكة، تحفظ للمجتمع الإسلامي هويته وكرامته وتنمية مصالحة، وتضمن للغير أيضا اعتباره وكرامته الإنسانية ومصالحه.

وهناك معاهد لم ينقض عهده فعلا مع الدولة المسلمة، ولكن قامت دلائل قوية على نقضه للعهد، فيصبح عهده معها منتهي بعد إعطائهم مهلة ليكيفوا وضعهم من جديد وحتى لا يباغتوا من طرف المسلمين .لقوله تعالى:{..**وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**}(سورة الأنفال الآية 58). فهؤلاء الذين بدر منهم ما يدل على عدم التزامهم بالعهد والمواثيق ونقض الاتفاقيات يوجب الفقه والسياسة الشرعية، التعامل معهم بحذر، وأخذ الحيطة والحذر منهم، ويلزم حكام الدولة باستباق وضع الآليات الكفيلة لحفظ مصالح الدولة والناس في حالة نقض الاتفاق والعهد، باعتمال مبدأ المعاملة بالمثل، او التفاوض لفك الخلاف القائم، أو الامتناع في تنفيذ الالتزام المقابل إلى غاية رجوع هؤلاء عن مبادرات نقض العهد، وهي أحكام منصوص عليها في قواعد السياسة الشرعية، تولي فكرة التعامل بالمثل، بدل المبادرة باستعمال القوة.

وأخيرا معاهد أبرم عهدا مع الدولة المسلمة، ولكنه غدر ونقض العهد فعلا وواقعا بأن تآمر على الدولة المسلمة أو ظاهر عليها، فهؤلاء يجب قتالهم فعلا تأديبا لهم وعقابا لهم .لقوله تعالى:{..**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلو أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**}(سورة التوبة الآية 12). هؤلاء الفقه الإسلامي مجمع على اعتبارهم أعداء لفكرة السلم والأمن التي سبق وعاهدوا الدولة عليها، فنبذوا وغدروا وتأمروا أو بادروا بالعدوان، فليزم قتالهم دفاعا عن الدولة والبشر، وردعا لهم على بغيهم وعدوانهم، متى كان هذا السبيل هو الأوحد في حل النزاع القائم، وإن وجدت بدائل في رد عدوانهم فالفقه الإسلامي لا يمانع في الأخذ بها من باب السياسة الشرعية، بحفظ الأرواح والممتلكات فالأصل في العلاقة بين البشر السلم بدل الحرب والتعايش بدل الاقتتال.

هذه الأحكام الفقهية تقررت أيضا في القانون الدولي، وأكد بعضها ميثاق الأمم المتحدة، بأشكال، وبمضامين متقاربة مع أطروحات الفقه الإسلامي ، بحيث يشرط الرأي الغالب في تبرير الدفاع الشرعي وقتال المعتدين سواء أكانوا ناقضي العهد أو غيرهم، أن يكون عدوانهم مسلحا واقعا فعلا، ويرى الفقه الدولي والقانون الدولي أن العدوان جريمة، بينما يرى اتجاه أخر إلى عدم التقيد بهذا الشرط، وأباح قتالهم بمبرر حق الدفاع بناء على فكرة الدفاع الوقائي الذي يعطي للدولة حق استخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان، وتجريد العدو من وسائل القوة، ومثل هذا الرأي تتبناه بعض دول مجلس الأمن وتصطلح على تسميته بالحرب الاستباقية، وهي في الحقيقة ما هي مظهر من مظاهر العدوان.

وتماشيا مع الرأي الغالب في القانون الدولي، تكون شريعة الإسلام بخصوص قتال ناقضي العهد، مبررة فقط في حال كان عدوان من خانوا العهد قد بادروا بعد

نقضهم لعهد الأمان بسلوك عدواني مسلح تجاه الدولة، فحينها يبرر قتالهم ردا على عدوانهم، وهو الرأي الذي يتفق ومقاصد الآيات السابقة بهذا الشأن.

ج- الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم:

فكرة إغاثة المستضعفين في الفقه الإسلامي يقابلها في القانون الدولي التدخل الإنساني، مع الاختلاف بينها في الهدف منه، هذه الفكرة التي صارت بارزة عقب انتهاء الحرب الباردة، وسقوط جدار برلين، والدعوة لنظام عالمي جديد.

فبسقوط المعسكر الاشتراكي وهيمنة الرأسمالية على أغلب دول العالم، تجددت المواجهات المسلحة في الكثير من المناطق، وكثرت بؤر الصراع داخليا ودوليا، فانتشرت الحروب كمثل ما حدث في روندا ويوغسلافيا وأفغانستان والشيشان وغيرها من الدول، ونجم عنها انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان فبرزت فكرة التدخل الذي تعددت مظاهره، بين التدخل العسكري (لأغراض عسكرية)، والمفروض فيه أن لا يتم بحسب الأصل إلا بموافقة الأمم المتحدة، ومنه أيضا التدخل لغرض إنساني غاية حماية أقليات أو عرقيات من اضطهاد أو إيواءهم وإطعامهم وعلاجهم.

غير أن الواقع كشف عن استغلال الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لفكرة التدخل لأغراض جيوسياسية، هدفت من وراءه نشر قواعد عسكرية في تلك الأقاليم أو التسويق لفكرة الحرية والديمقراطية، ونصرة حقوق الإنسان لكن بأبعاد ومنظومات خاصة بها، فشكل تدخلها في العديد من المناطق عدوانا سافرا بحيث حطمت دول، وغيرت أنظمة وخير مثال العراق وأفغانستان وليبيا.. .

الإسلام أقر فكرة التدخل الإنساني لأغراض حماية المستضعفين من المسلمين أو من غيرهم، المضطهدين في دينهم، أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم من

عدوان قائم عليهم. وتعد فكرة إغاثة المستضعفين من المسلمين أو غيرهم مبدءا إسلاميا ساميا، بالنظر إلى مقاصده التي شرع لأجلها، هي أغراض إنسانية محضة كتلك المعروفة في الفقه الدولي المعاصر [1] .

غير أن هذا التدخل الذي أقره الفقه الإسلامي محكوم بضوابط أخلاقية وإنسانية قبل الضوابط القانونية فيجب فيه إعلاء كرامة الإنسان، واحترام خصوصيات الدول وتحقيق ما يعود بالنفع العام بحفظ امن وسلام تلك الدولة المستضعفة.

وتستند هذه الفكرة إلى قوله تعالى:{**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا** }(سورة النساء، الآية 75). وقوله تعالى:{**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**}(سورة الأنفال، الآية 72.

والذي يستخلص من هذه النصوص الشرعية، أن من واجبات الدولة مد يد العون لمن استنصرنا من المسلمين أو من غيرهم من لا يستطيعون الدفاع عن دينهم أو أرضهم أو أنفسهم، دفعا لعدوان قائم وإقرارا للحق والعدل، وإعلاء لحقوق الإنسان. ويذكر الفقه الإسلامي شروطا ثلاث لدخول الدولة ذات المرجعية الإسلامية حربا لإنقاذ المستضعفين وهي:

– يجب أن تستغيث الجماعة المستضعفة المعتدى عليها، سواء أكانت مسلمة أو أجنبية أو أقلية فيها، أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة

[1] – أحمد **أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني**، مجلة القانون والاقتصاد، ط 1987م،ص321

إقليمية أخرى، هذا مع عجزها عن صد العدوان أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإنسانية والنجدة هنا واجبة ولو لم تكن الجماعة المستضعفة مسلمة طالما أنها قد استغاثت بالدولة المسلمة وكانت قادرة على نصرتها .

– إذا كانت الاستغاثة من جماعة غير مسلمة، فيجب ألا تكون ثمة معاهدة أو ميثاق دولي يقيد الدولة المسلمة في علاقتها بالدولة المعتدية لأنه يجب احترام المعاهدات ، ولكن يمكن أن تأخذ الإغاثة صورة التطوع الجماهيري الشعبي من جانب المسلمين بتحريض أو تمويل من الدولة المسلمة إذا غلت يدها[1].

– أن يسبق ذلك اعذار أو إنذار للدولة المعتدية بالكف عن العدوان، وذلك قبل اتخاذ الضغوط الحربية ضدها بما فيها القتال، فلا يقابل الغدر بالغدر مهما أغرت به مكاسب المفاجأة، وقد نهت الشريعة عن التمادي في القتال بلا مبرر وأوجبت الاستجابة لدعوة السلم إذا أعلن العدو عن رغبته في ذلك رغم سوابقه في نقض العهد مع أخذ الحذر من الغدر[2].

لعل هذه الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي في التدخل كان القصد منها منع التعسف في استعمال الحق، وبيان تميز الإسلام عن بقية الأنظمة الوضعية في تقنينها لهذا الحق، إذ اثبت الواقع أن المجتمع الدولي المعاصر ورغم تحديده لفكرة التدخل والغاية منها، سواء أكان عسكريا أم إغاثيا قد سيس في أغلب مظاهره ولم يخف تطبيقه عن أغراض مصلحيه لفائدة الدول المتدخلة، فقد تم التدخل في العراق، ثم ليبيا تحت غطاء الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وكان الغرض المعلن حماية

---

[1] – محمد كامل **ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية**، المرجع السابق، صص 394-395.

[2] –المرجع نفسه، ص396.

حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية والحرية في هذه البلدان، لكن الواقع كشف غير ذلك، فقد ازدادت هذه الدول استبدادا وقهرا وضعفا وفقرا، وتمكنت الدول المتدخلة من مصادر ثرواتها وتحكمت في قرارها السيادي. ما يعني أن التدخل إذا افتقد أسبابه ولم يكن للمتدخل من وازع أخلاقي يصبح في حد ذاته عدوانا.

ومن ثم يمكن القول أن موقف الإسلام من الحرب العدوانية، هو التحريم المطلق، لتناقضها مع الأحكام السمحة للإسلام، التي تؤكد على التعايش السلمي بين الشعوب.يقول تعالى:{**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**} الحجرات الآية13 . وهو الأمر الذي ميز " الحضارة الإسلامية على سائر ما عرفته البشرية من حضارات سابقة أو لاحقة[1].

فقد جاء الإسلام منظما لكل العلاقات الإنسانية بما فيها علاقة المسلمين بغيرهم وفقا لقواعد مستمدة من القرآن, وما يؤكد ذلك واقعيا أن حروب المسلمين لم تكن مطبوعة بالهمجية والفوضى[2] .بل اتسمت حضارة المسلمين بالعدالة والإنصاف مع الآخرين. عكس ما عرف لدى الأمم الأخرى من صراعات وحروب لا تحترم تقاليد الحروب أو عاداتها، إذ كانت في تلك المجتمعات انتصارا دمويا للأقوى، بسبب ما كان يعقب تلك المعارك من مذابح، وجرائم ضد الإنسانية ، فقد يقتل النساء والأطفال ويؤخذ الأحياء منهم أرقاء يسخرون للأعمال الشاقة، لا تحفظ لهم كرامة، وكان الغالب المنتصر يمعن في التشفي والانتقام وإذلال خصمه مستبيحا لنفسه كل ما

---

[1] – محمد سامي **عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي**،المرجع السابق,ص43

[2] – عبد المجيد **أبوهيف: القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص 31

لا تقتضيه ضرورات الحرب نفسها، ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادئ الإنسانية[1]. كتلك التي حدث بعد احتلال القوات الأمريكية لأفغانستان، وما فعلته بسجناء غوانتنامو حين لم تحفظ كرامتهم الإنسانية، ولم تضمن لهم شروط محاكمة عادلة، أو ما حدث أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق تحت مبررات كشف الزمن زيفها وكذب الإدارة الأمريكية في تلك المزاعم، وما فعله جنودها بسجناء أبو غريب من انتهاك للكرامة الإنسانية وغير ذلك من السلوكيات غير المتمدنة التي حدثت، وبالنتيجة دولة العراق مشتتة وممزقة وشعبها في ظلم وحرمان من الحرية والعيش الهانئ، ولم تجد للأمم المتحدة ولا لمجلس الأمن دور في تحقيق السلام والأمن المزعوم.

وذات الحقيقة التاريخية محققة في عالمنا المعاصر فالحرب الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني خير شاهد على عدم احترم إسرائيل لأبسط قواعد القانون الدولي، حتى صارت تعد دولة فوق القانون. والتدخل العسكري لحلف الناتو بليبيا لم يحقق سوى دمار ليبيا وربما تقسيمها، وما يحدث باليمن وسوريا من اقتتال بالوكالة بين روسيا وأمريكا، وتدخل جهات غير رسمية، تعمل لصالح دول سيكشف التاريخ عنها، زعزعت كيان الدولة، وشردت السوريين، ودفعت بهم إلى اللجوء والتشرد، ذلك لأن قواعد التدخل لم تتقيد بالضوابط الأخلاقية الإنسانية ولم يكن الهدف منه حماية البشر، وضمان حرياتهم، بقدر ما كان تحقيق أغراض سياسية معينة أو اقتصادية أو عسكرية أو طائفية بعيدة عن الإنسانية وعن تحقيق الحرية والأمن والسلام .

---

[1] – علي **منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة 1965م، القاهرة، 291.

د- المحافظة على السلم أساس علاقة الدولة مع غيرها في منظومة الفكر الإسلامي:

الأصل في علاقة الدولة بغيرها من الدول وبقية الكيانات الأخرى احترام العهود والمواثيق، الذي أسست لمبدأ السلم والأمان فيما بينها، وهي التزامات يجب على كل طرف رعايتها والحرص عليها، فمن إلتزم بها فهو مسالم معصوم الدم، ومن انتهكها فهو محارب معتد جاز في كل الأعراف والشرائع قتاله ورد عدوانه باعلان الحرب، والفقه الإسلامي -قديما- قسم العالم إلى قسمين هما: دار الإسلام و دار الحرب، وقسم الحرب إلى حرب مشروعة و غير مشروعة [1] ، وقد راع الفقهاء في هذا التقسيم الاجتهادي المرتبط بظروف العصر الذي عايشه أولئك الفقهاء، احترام القيم الإنسانية في أعلى صورها. فعرفوا دار الإسلام: هي البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة معينة والخاضعين لولاية سلطة حاكمة مسلمة على إقليم محدد، وهي تضم إلى جانب المسلمين غيرهم من ديانات أو ملل أخرى كالذميين و المستأمنين، فالذميون هم أهل الكتاب الذين فضلوا العيش مع المسلمين, مع الاحتفاظ بدينهم, أما المستأمنون هم رعايا الحرب يلجئون إلى دار الإسلام طلبا للرزق و دون نية الإقامة[2].

---

[1] - انظر،اسماعيل **لطفي فطاني**: **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**،دار السلام، القاهرة، سنة1998م، ص17 وما بعدها. ومحمد **رأفت عثمان**:**الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 126

[2] - علاء الدين أبو بكر بم مسعود **الكاساني**: **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**،دار الكتاب العرب، بيروت،دون تاريخ، ج7ص130. وأبو بكر محمد **السرخسي**: **المبسوط**،دار المعرفة،بيروت،دون تاريخ،

وإذا كان هذا هو معنى الدولة لدى فقهاء المسلمين، فإن معناها عند القانونيين والدستوريين متضمن لما جاء عند الفقهاء، إذ الدولة هي عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ولها حاكم ونظام تخضع لهما وشخصية معنوية واستقلال سياسي[1].

وبالتالي فدار أو دولة الإسلام هي وطن المسلمين الأكبر، مهما اختلفت جنسياتهم وقومياتهم، يخضعون فيها لأحكام الإسلام، وتحت رئاسة مسلم، وفقا للقاعدة الشرعية: لا ولاية لغير المسلم على المسلم[2] ، وتخضع دار الإسلام لحكم الشريعة الإسلامية ، ويكون لغير المسلمين مركز قانوني بمقتضى عقد الذمة الذي يمنحهم حقوقا ويحملهم التزامات، وهم مع ذلك يتمتعون بحرية الاعتقاد، والحقوق العامة، ولهم الاحتكام إلى بعض تعاليمهم، بما لا ينطوي على تعارض مع النظام العام الإسلامي[3].

ج10ص144.عبد الكريم **زيدان** : **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،ص 15، ص 39 .

[1] – محمد سلام **مدكور**: **معالم الدولة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى،ص 57.

[2]– أبو الأعلى **المودودي**: **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990،ص159

[3] –يقول العلامة عبد القاهر البغدادي رحمه الله: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة ، فهي دار للإسلام ، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرنا في الدار فهي دار كفر) راجع:محمد بن عبد الكريم **الرافعي**:**الفتح العزيز**،مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية، ج8ص14.

أما دار الحرب، فهي الدار أو الدولة التي لا تخضع لسلطة الحكم الإسلامي لها نظامها الخاص "وليس بينها و بين المسلمين عهدا ولا يدين أفرادها بالولاء للمسلمين[1]. ومع ذلك يجوز لهم الدخول لدار الإسلام لمدة سنة غير قابلة للتجديد، فإن لم يغادروها أصبح ذميا ملتزما بدفع الجزية[2]. مثل هذه الأحكام في تقسيم العالم في الفقه الإسلامي أحكام اجتهادية، ارتكزت على معطيات شرعية، واعتبارات السياسة الشرعية، راعت ظروف حال المسلمين يومها، ويمكن لهذه الأحكام أن تتطور باجتهادات فقهية أخرى حديثة تراعي مقتضيات الواقع، والعصر، واحترام المواثيق والاتفاقيات التي من الممكن أبرمتها دولة المسلمين مع غيرها من الدول أو الكيانات الأخرى، لكن في إطار احترام المبادئ التي جاء بها الإسلام .

وبعد أن استعراضنا لموقف الفقه الإسلامي حول الدارين، يظهر لنا أن الشرط لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب إنما هو جريان الأحكام والسلطة واحترام العهود والمواثيق. فإن جرت بيد المسلمين فهي دار إسلام، ويترتب على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين، وإن لم تجرى فيها أحكام الإسلام، وكانت السلطة والمنعة للكفار، فهي دار حرب، ولو كان فيها المسلمون، وكانت متاخمة لديار المسلمين[3].

وللفقهاء أراء حول أساس العلاقات بين الدارين أو الدولتين، فالبعض يرى أن السلم هو أساس العلاقة، والبعض الأخر يرى أن الحرب هي أساس هذه العلاقة.

---

[1] – ابن القيم **الجوزية**: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، دار الملايين، بيروت، ج1ص266.

[2]– نصر فريد **محمد واصل**: **محمد رسول الله والسلام**، دار الكتاب العربي، القاهرة،1976، ص99

[3] – عبد الوهاب **خلاف**: **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، ص 69.

غالبية الفقهاء على أن السلم أو السلام من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم ، لقوله تعالى:{**يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة...**}(سورة البقرة،الآية208). ومن ثم منعوا الاقتتال والحرب إلا للضرورة كدفع الظلم و الدفاع عن النفس و القضاء على الفتنة, و حماية الدعوة الإسلامية[1] . وأكدوا على التعامل مع الغير على أساس مبدأ المساواة بين البشر وجعل التعارف هو أساس التقارب والتعاون الإنساني ، لقوله تعالى:" **يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**" سورة الحجرات الآية 13 ..

في حين رأى البعض بأن الحرب الدفاعية هي الأساس فالأصل عند هؤلاء أن الإسلام كره الحرب، إلا أنه ميز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، فأباح الأولى، وحرم الثانية، لقوله سبحانه و تعالى:" **قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"البقرة الآية 190. فلا يقاتل إلا من قاتل، ومن ثم لا يجوز –كما رأينا سابقا– قتل النساء والولدان والرهبان، أو المعاهد، فالحرب المباحة في الإسلام يجب أن تكون دفاعية[2] وهذا في الحالات التي سبق ذكرها.

وقد ترتب على هذا الفقه أن ترسخ لدى المسلمين مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي أسس له القانون الدولي حديثا عقب الحرب العالمية الثانية، وهو ما سنفصله كالآتي:

---

[1] – محمد **المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 477

[2] – أبو بكر **ابن العربي: أحكام القرآن**،دار الكتاب العربي، بيروت،د–ت ، ج1ص 104.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل[1]، ويدل على ذلك قول الله تعالى:{**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(سورة البقرة ،الآية 190). وهذه الآية واضحة بقتال من قاتل المسلمين، فإن قتل غير المقاتل منهم فهو اعتداء أو عدوان منهي عنه لقوله سبحانه(**إن الله لا يحب المعتدين**)، وقد ورد النهي عن الاعتداء، بعد الأمر بقتل من قاتل في نفس الآية، إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل[2]، لأن ذلك من القواعد الأساسية في آداب الحرب في الإسلام، وهو تحريم محاربة غير المحاربين[3].

وما يؤكد ذلك عمليا ما ورد من نهي للمسلمين عن قتل النساء و الصبيان و الشيوخ أثناء الحروب[4] . من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم [5]، فيما رواه أنس، حين خاطب قادة جيوشه قال:{**انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** }-رواه أبو داود بسند صحيح-.

---

[1] - **الد سوقي: حاشية الد سوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، د،ت ص 177-176

[2] - انظر عبد الغني **محمود: القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة 1991، دار النهضة، القاهرة، ص 137

[3] - انظر محمد علي **الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن**،ج1، دار الصابوني،القاهرة،1986م، ص234.

[4]- محمد الطيب **النجار: التاريخ الإسلامي**، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ، ص20.

[5]- راجع هذه الأحاديث ، علي بن محمد **الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، ج9،ص 114-115 .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيوشه قال: {**أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا، ولا تقتلون الولدان، ولا أصحاب الصوامع**}.

وإذا كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثابة إرساء لمبدأ قانوني هام في الحروب، وهو التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد سار الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من المؤمنين في وصاياهم لقواد الجيوش على هذا المنهج.

فقد روى مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصيته للجيش المسافر إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان: إني موصيك بعشر خلال : (**لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تخبن**} رواه مالك في الموطأ[1].

ومن ثم نجد أن الإسلام قد أقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما يعد تنظيرا للضوابط التي تحكم فكرة العدوان، وتأكد هذا المبدأ حتى في اعترافات المنصفين من الغرب، فقد ذكر البارون"ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي في لاهاي في الجزء الأول من مجموعة دراساته سنة 1926م عن الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي، حيث أكد أن إعلان الحرب هو مبدأ إسلامي، وأن الرحمة بالمقاتلين، وتجنيب غير المقاتلين ويلات الحرب من النساء والأطفال والزراع والشيوخ، وعدم تخريب أملاك العدو[2].

---

[1] – علي بن محمد **الشوكاني**: المرجع السابق، ج 9،ص 115

[2] – أحمد **رفيق**: **علم الدولة**، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ ، ص436-439

يتضح من خلال ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما للحرب قائما على الفضيلة والأخلاق والإنسانية كما تضمنت كافة الأحكام والقواعد المتعلقة بالقتال و معاملة أسرى الحرب و الجرحى[1]. ومن ثم فإن موقف الفقه الإسلامي من الحرب العدوانية باعتبارها أخطر أنواع الجرائم البشرية، هو التحريم المطلق.

والواقع يؤكد أن كافة حروب المسلمين مع أعدائهم، كانت حروبا مشروعة، إما دفاعا عن الأرض، أو استردادا لها، أو دفاعا عن المستضعفين في الأرض، ولم تكن حروبا من أجل الغزو أو القهر واستعباد الخلق، وهذا ما يكذب إدعاء المستشرقين ومؤرخو الغرب من أن الإسلام قد انتشر بالسيف، بل يؤكد الفقه والتاريخ عكس ذلك[2]. فالقواعد العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع العدو، أثناء الحرب كفيلة من أن تمنع وقوع فعل ينتهك القيم التي تعارفت عليها الإنسانية، فالإسلام بهذا يحرم الجريمة بكل أنواعها وخاصة الدولية منها لخطورتها وجسامتها، ولمساسها بالقيم الإنسانية المثلى.

وفي مطابقة بسيطة مع الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بشان قواعد السلم والحرب نجدها لا تختلف في العديد منها مع مقتضيات ما قرره الفقه الإسلامي، فكلاهما يقر بأن الأصل في العلاقة بين البشر احترام الكرامة الإنسانية، وإقرار السلم والأمن لأجل التعايش والتنمية والتعاون والتعارف، وكلاهما يجرم العدوان ولا يبيحه، وكلاهما يضع أحكاما في الحرب تكفل حماية الأسير والجريح واللاجئ وغيرها مما لا يجوز المساس بها أثناء الحرب، ويعتبر كل مساس بها عدوانا موجبا

---

[1] – عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، 1996، ص 197.

[2] – محمد عبد ا لله **السحان**: **الإسلام والأمن الدولي**،دار الكتاب العربي،القاهرة،1952،ص148.

للعقاب. غير أنه ما يؤسف له غلبة الفكر والسياسة الغربية على أطروحات الأمم المتحدة، وعجز المسلمين حكاما على التأثير أو على الأقل التحفظ على بعض من تلك الحكام التي من الممكن أن تكون مخالفة للقيم والهوية الإسلامية، وجمود الفقه بسبب غلق باب الاجتهاد، أو بسبب عدم اعتماد الشريعة كمصدر أساسي في التشريع، أو عدم مسايرته بشكل مؤسساتي نظامي عن مواكبة مقتضيات العصر ومتطلباته، ما جعل أن الغرب وحده من يطرح البديل التشريعي، والمؤسساتي، وبالأخص في الجانب الدولي، وليس للدول الإسلامية إلا القبول وعلى أقل تقدير من ذلك لها حق التحفظ. حتى أنها افتقدت القدرة عن الدفاع عن مصالحها، وفرض أطروحاتها، ومبادئها، وضمان مصالحها. وغدا العدوان يقع عليها دون أن تجد من ينصفها، وربما تكون متهمة بالعدوان رغم أنها الضحية فيه. فواجب على المسلمين قيادات ومؤسسات ودول توحيد جهودهم وأطروحاتهم فيما يخص ما يتخذ من قرارات قد تضر بهم، وإيجاد البدائل لحل لخلافاتهم ومنازعاتهم قبل عرضها على جهات أممية قد لا تنصفهم في غالب الأحوال. من ذلك توحيد تحفظاتهم بشأن المادة 15 مكرر، و15 مكرر2 الذي جاء به مؤتمر كمبالا، هذا في حالة قبولهم بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو ايجاد محكمة لهم تقضي فيما بينهم بدل المحكمة الجنائية الدولية، وحتمية إشاعة الحرية في أوطانهم وتقوية اقتصادهم وتعليمهم ودفاعهم.

خاتمة:

من خلال ما تقدم تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم على السلام العالمي، سواء في منظومة الفقه الإسلامي أو منظومات القانون المختلفة، بسبب أثارها الجسيمة على الأفراد والدول والمجتمع الدولي، سعت كافة الجهود لتجريمها ووضع آليات لمواجهتها.

فقد كشفت الوقائع التاريخية –منذ مؤتمر فينا مرورا بالحرب العالمية الأولى والثانية والأحداث التي حصلت في يوغسلافيا وروندا يوغسلافيا السابقة(يوغسلافيا القرار827 سنة 1993 و رواندا بالقرار 955 سنة 1994)، ومحاكمات نورنبورغ وطوكيو(سنة 45 و 1946) عن رغبة المجتمع الدولي في الوصول إلى تعريف يحدد جريمة العدوان أو (الحرب العدوانية) ومحاولة محاكمة المجرمين الدوليين. وتمخضت هذه الجهود إلى توصل الأمم المتحدة إلى تعريف مختلط لجريمة العدوان مراعية تحفظات المؤيدة للتعريف واعتراض الدول الممانعة في تعريفه. فجاء مؤتمر كامبالا لسنة 2010 وعدل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،(بموجب القرار RC/Rss.6)تلك المحكمة الذي تمأسست بعد عقب مؤتمر روما سنة 1998، وأصبحت واقعا ملموسا سنة 2002 ، فعرف العدوان وتحددت أركانه واختصاص المحكمة به ودور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة، حيث حذف الفقرة 2 من المادة 5 وأدرجت المادة 08مكرر ثم المادة 15 مكرر، و 15 مكرر 2 التي حدد أركان جريمة العدوان، واختصاص المحكمة بالجريمة.

لقد بينا خلاف الدول بشأن مصطلح العدوان ، واتضح لنا غلبة الاتجاه السياسي والقانوني في هذا الخلاف، الذي كما يبدو استمر حتى حين أقر التعديل بكامبالا واتفق على تعريف جامع للعدوان، لكن تجلى الخلاف السياسي والقانوني

هذه المرة في تقييد سلطة المحكمة بنظرها لجريمة العدوان. فالنائب العام للمحكمة لا يمكنه المبادرة بإجراء تحقيق في حالة عدوان، إلا حين إحالتها له من طرف مجلس الأمن، وحتى في حالة طلب مقدم من طرف دولة عضو لا يمكنه البدء في التحقيق إلا بعد حصوله على إذن مسبق من الدائر التمهيدية للمحكمة، ثم بعد ذلك حصوله على موافقة مجلس الأمن.

رغم أهمية القرارRC/Res.6 إلا أنه حين منح لمجلس الأمن هذه السلطة يكون بذلك قد قيد اختصاص المحكمة ولم يترك لها سلطة التفرد بالنظر والتحقيق. ومن ثم فإن تفرد مجلس الأمن بتقدير وتقرير الحالة يكون القرار قد غلب الجهة السياسية على الجهة القضائية، وجعل أحدهما تحت سلطة الأخر، فمجلس الأمن جهاز سياسي يهيمن عليه أعضاء خمسة من كبار دول العالم يملكون حق الفيتو، بينهما المحكمة جهاز قضائي يفترض أنها حيادية وممثلة بقضاة مختارين على أسس الكفاءة والمهنية، يمثلون ضمير العدالة الإنسانية.

ومن ثم سيكون لمجلس الأمن دور خطير حين يقرر ما إن كانت الحالة تشكل عدوانا آم لا، وربما لن يأذن للمحكمة إلا بالحالات التي يتفق عليها الخمس الكبار، بينما سيغض الطرف عن حالات عدوان أخرى لا يتفق على اعتبارها مجلس الأمن حالة العدوان، وستبقى انتهاكات بعض الدول دون عدالة جنائية.

إن مراجعة هذه المسألة يقتضي بالأساس مراجعة ما سبق تقرير في الفصل السابع من الميثاق، الذي أعطى لمجلس الأمن سلطة تقرير الحالة، كما يجب أن تمسح المراجعة اعادة النظر في المادة 21 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة. حتى يمكن معه فك التداخل بين وظيفة مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وبين وظيفة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وترقيتها.

وينتظر من الدول الإسلامية والعربية، فرض وجهات نظرها بشأن هذه المسألة، فهي الأكثر عرضة للعدوان، والأقل إنصافا من مجلس الأمن، خاصة وأنها تمتلك من الرصيد السياسي والفقهي والقانوني وشبكة العلاقات والمصالح بينها وبين بقية دول العالم، ما يعطيها فرصة فرض توجهاتها وتطلعاتها نحو عدالة جنائية دولية دائمة ومنصفة.

ومن الأفكار التي يجب التعمق فيها بخصوص مسألة العدوان ودور مجلس الأمن:

– إعادة النظر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إعادة النظر في المادة 15 مكرر و 15 مكرر 2 من القرار، بتخفيف دور مجلس الأمن في سلطة الإحالة، وتمكين المحكمة من مباشرة التحقيق والنظر وتقدير الحالة، ولو بانفراد منها. أو منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة مثلما هي لمجلس الأمن، ومثل هذه الاقتراح مدون بقرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناءا على طلب الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، والذي يمنح للجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحلول محل

مجلس الأمن. فمجلس الأمن والخمس الكبار ممن يملك حق الفيتو أغلبهم لا يعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، فكيف تكون له سلطة على المحكمة.

- الاجتهاد في وضع معايير كافية لتحقيق استقلالية المحكمة عن أي جهات سياسية، وبالأخص عن أكبر جهة سياسية وهي مجلس الأمن، ومعايير في اختيار القضاة واستقلاليتهم.
- الاجتهاد في إدراج أشكال أخرى للعدوان ضمن فعل العدوان، حيث أن القرار لم يأت سوى بالعدوان المسلح وتناسى العدوان غير المسلح، خاصة وأن جهودا سابقة للجنة القانون الدولي قد فصلت فيه.
- يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت استقلاليتها، ونزاهتها، حين تنظر في شكاوى الدول والمنظمات غير المنتمية لدول الفيتو والتي بلغت (9654) لم تنظر إلا فيما قدره مجلس الأمن، وتفاجئ الجميع بمحاكمة كبار المجرمين المعتدين على بعض الدول الأفريقية والعربية، لتزيل بذلك شبهة أنها محكمة للشرق دون الغرب، او للجنوب دون الشمال، فالعدوان على فلسطين والعراق وليبيا وسوريا واليمن ومالي وأفغانستان كلها مناطق تعرضت لانتهاكات لم تجد تحقيقا منصفا، يبن حقيقة المعتدي رغم وضوحه إعلاميا وسياسيا.
- على الدول العربية والإسلامية الاتحاد من أجل عدالة جنائية بينهم تنصفهم، باستثمار رصيدهم التاريخي وكنوزهم المعرفية وتجاربهم في العلاقات بين الدول في التأسيس لمحكمة جنائية إسلامية تتولى النظر في

الجرائم التي تقع على شعوبها وأقاليمها. ولا بأس أن تتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون القضائي وترقية العدالة.

يبدو أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يزال حلما لم يتحقق، فكلما بذل المجتمع الدولي مسافة في تحقيق أمال الشعوب، إلا واعترضت طريقها سياسات الدول الكبرى ذات أبعاد ايديلوجية وسياسية تحرمه من العيش بكرامة وأمن وسلام، ورغم ذلك يبقى الأمل قائما.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- أبو بكر محمد **السرخسي: المبسوط**، دار المعرفة، بيروت،دون تاريخ، ج10.
- ابن القيم **الجوزية: أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، دار الملايين، بيروت
- أبو بكر **ابن العربي: أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، د-ت
- أبو الأعلى **المودودي: الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
- أحمد **إسكندري ومحمد ناصر أبو غزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، د-ت.
- أحمد إبراهيم **حسن: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
- أحمد **رفيق: علم الدولة**، دار الكتاب العربي، القاهرة، دون تاريخ.
- عبد المجيد **أبو هيف: القانون الدولي العام**، الإسكندرية، الطبعة السابعة، د-ت.
- **الد سوقي: حاشية الد سوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، د،ت.
- إدريس **بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت.

- اسماعيل **لطفي فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دار السلام، القاهرة، سنة1998.
- حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حسنين إبراهيم صالح **عبيد: القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- رودلف بيترز **الإسلام والاستعمار**، دار شهدي، القاهرة، 1985.
- **رينه جان دوبوي: القانون الدولي**، ترجمة سموحي فوق العادة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973.
- سمعان بطرس **فرج الله: تعريف العدوان**، دار النهضة العربية، القاهرة،1974 .
- سمعان بطرس **فرج الله تغيير مسار الطائرات بالقوة**، المجلة المصرية للقانون الجنائي، سنة 1969 العدد 25، السنة 55
- صلاح الدين أحمد **حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.
- عبد العزيز **سرحان: القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- عبد المجيد **أبوهيف: القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، د ت.
- عبد الواحد محمد **الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت
- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- علي بن محمد **الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج9.
- عبد الكريم **زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- عبد الوهاب **خلاف: السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية د ت.
- عبد الغني **محمود: القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1991.
- عبد الفتاح بيومي **حجازي: المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .
- علي **منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1965.
- علاء الدين أبو بكر بم مسعود **الكاساني: بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العرب، بيروت، دون تاريخ.
- علي عبد القادر **القهوجي: القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد **المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، د-ت.
- محمد **عبده: المسلمون والإسلام** ، د.ت، د.ن.
- محمد سامي **عبد الحميد** ومحمد سعيد **الدقاق** ومصطفى **حسين: قانون التنظيم الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998-1999

- محمد رأفت **عثمان:الحقوق والواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

- محمد سلام **مدكور: معالم الدولة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى. د-ت.

- محمد بن عبد الكريم **الرافعي: الفتح العزيز**، مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية، د-ت.

- محمد علي **الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ج1، دار الصابوني، القاهرة، 1986 .

- محمد الطيب **النجار: التاريخ الإسلامي**، دار الكتاب العربي، القاهرة، د- ت.

- محمد عبد ا لله **السحان: الإسلام والأمن الدولي**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952.

- محمد **محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1.

- مصطفى **الشكعة: إسلام بلا مذاهب**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،،1987م، الطبعة السادسة

- فتوح عبد الله **الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي**، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

- نصر فريد **محمد واصل: محمد رسول الله والسلام**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1976.

الرسائل:

- محمد كامل **ياقوت: الشخصية الدولية،** في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار عالم الكتب، سنة71.

- محمد عبد المنعم **عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية،** رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، 1988.

- محمد الصالح روان: الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.

- محمد **أبو زهرة: الجهاد،** بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الرابع، 1968.

- ياسين سيف الله **الشيباني: التضامن الدولي في مواجهة العدوان،** جامعة القاهرة، 1997

المقالات:

- أحمد **أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني،** مجلة القانون والاقتصاد، ط 1987.

- حسنين عبد الخالق حسونة: **"توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان "،** المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.

- سمعان بطرس **فرج الله تغيير مسار الطائرات بالقوة،**المجلة المصرية للقانون الجنائي، سنة 1969 العدد 25، السنة 55

- محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي،** مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1965.

قرارات الأمم المتحدة (الجمعية العامة):

- قرار الجمعية العامة رقم 3314، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890)بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .
- القرارICC-ASP/1Res.1
- القرار رقم (RC/RES,6) 2010 /
- نتائج المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ما بين 2009، 2010،وثيقة رقم A/65/313

– المراجع باللغة الأجنبية:

- Aroneanu Eugene: la définition de l'agression, Paris, 1958.
- Stefan. **Glasser** :**Introduction à l'étude du droit pénal international**, Revue de science criminelle et de droit pénal composé, 1973
- Jean **Graven**: **le droit pénal international**, cours de doctorat, Le Caire,1955,,
- Graven:**Vers une cour criminelle international** ,Cours de doctorat, le Caire,1955,1956
-Vespasien **Pella**: **la codification du doit pénal international**. Revue général du droit international 1952

المواقع الالكترونية

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx

-http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf
-www .Kampala. .icc _ cpi .info / f
-www.icc.cpi.int
-http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf